

## ملخص البحث

في الحروب يكون من العادة أن تمارس القوات المسلحة النظامية للدول المتنازعة العمليات القتالية كما يدخل في ممارستها كذلك بعض فئات المرتزقة والجماعات المسلحة إلا أن ما أنتشر حديثاً هو مشاركة بعض الشركات الخاصة في ذلك وهي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة<sup>(١)</sup>، ولربما يكون مقبولاً مشاركة الشركات العسكرية الخاصة في عمليات القتال وهذا يتضح من تسميتها على الأقل أما مشاركة الشركات الأمنية الخاصة في ذلك فهو مما لا يتناسب مع الأغراض الأمنية التي من أجلها أسست، وفي الحقيقة فأن لا هذه ولا تلك بعيدتان عن ارتكاب ما يعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي الجنائي.

## المقدمة

بالنظر إلى أن الشركات الأمنية الخاصة باتت تجد أن العمل في الأمن والحماية سوقاً مستقبلية لها لتحقيق أقصى مستويات الأرباح وهذا بإشارة رئيس إدارة دائرة الأمن والشؤون الدولية في معهد القوات الكندية<sup>(٢)</sup>، مما يمكن من القول أن تحقيق هذا الهدف قد يستتبعه بالتالي تورط تلك الشركات وموظفيها في انتهاكات مختلفة.

لذلك وعند التطرق لما قد ترتكبه تلك الشركات من انتهاكات أو جرائم فلا بد من إبراد التمييز الآتي بأنه إذا كانت تلك الشركات ترتكب الانتهاكات في سياق نزاع مسلح أياً كان نوعه دولياً أم داخلياً وترتبطها بأحد أطراف النزاع رابطة حقيقية كونها تعمل لمصلحته بالتعاقد في ذلك النزاع المسلح أو في ظرف الاحتلال، ومادامت هي تعلم بالظروف الواقعية لمحل مباشرتها مهامها فأن ما ترتكبه تلك الشركات وموظفيها من انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني تعد من جرائم الحرب فهي تحصل بالمخالفة لقوانين الحرب وأعرافها وعلى حد السواء لشخص المرتكب إن كان مقاتلاً أم مدنياً<sup>(٣)</sup>.

أما إذا كان التعاقد بين تلك الشركات وأخرى كالتعاقد بينها وبين شركات البترول مثلاً أو إحدى المنظمات غير الحكومية التي تضطلع بمهام إنسانية، فأن الرابطة الحقيقية أو الواقعية غير موجودة لذلك يعد ما ترتكبه تلك الشركات من قبيل الجرائم العادية<sup>(٤)</sup>، ولدراسة دور الشركات الأمنية الخاصة حيال ما ورد في أعلاه تحديداً فيما ارتكبه في العراق نتيجة إداء مهامها التعاقدية في زمن الاحتلال أو وجود القوات المتعددة الجنسيات، يكون لأبد لبيانها في

مبحثين يهتم الأول بانتهاكات الشركات الأمنية للقانون الدولي الإنساني ويركز الثاني على انتهاكات الشركات الأمنية للقانون الدولي الجنائي.

## المبحث الأول

### انتهاكات الشركات الأمنية الدولية الخاصة للقانون الدولي الإنساني

يدعونا البحث في هذه الانتهاكات إلى الإشارة أولاً إلى أنه مهما قيل عن أن هذه الشركات لا وضع قانوني محدد لها في القانون الدولي، أو خلو القانون الدولي الإنساني عن تحديد وضعها، لأنه لا ينظم وضع الأشخاص الاعتباريين، إلا أنه وعلى حد ما ذكر (يتناول أحكامه وضع موظفيها والتزاماتهم حتى وإن كانوا غير مذكورين تحديداً في أية معاهدة...) (٥). لذا نستنتج أن ما يرتكبه هؤلاء من أفعال مما قد تشكل انتهاكات لذلك القانون سيكون تحت مظلة تقرير المخالفة لأحكامه .

وإذ تبقى قواعد القانون الدولي الإنساني فاعلة وعاملة لتوفير الحماية للأشخاص والأعيان المدنية في أي جزء من إقليم الدولة التي تقع تحت سيطرة غيرها نتيجة النزاع المسلح سواء كان النزاع مستمراً فيما يحدث من عمليات قتالية أم لا (٦) .

نتيجة لذلك نشأت فكرة الحماية التي أكدها هذا القانون لفئات محددة بحيث تم الإقرار بأن القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ (٧)، بتثبيت تقديم الحماية القانونية للمتعرضين للأذى وتحديداً الأذى البدني بكل صورته وذلك من خلال تقديم الدعم الأمني للأشخاص الذين يخضعون لسلطات معادية لهم، سواء كانوا من المحتجزين أم من سكان الأرض التي تعمل على إدارتها سلطات دولة الاحتلال، كما يشمل ذلك مفهوم إتخاذ التدابير التي تسهم بمنع أو تقليل حجم فقدانهم للممتلكات المدنية أو الإضرار بها (٨) .

لكن برأي أحد المختصين في القانون الدولي فإن ما يعتد به وهذه الحال هو أن الأفعال التي يرتكبها موظفي الشركات الأمنية الخاصة قد أرتكبت في أثناء النزاع المسلح ومرتبطة به ارتباطاً وثيقاً (٩)، وعليه سنبحث فيه بمطربين يتناول الأول بيان انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ويتولى الثاني بيان انتهاكات البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ .

## المطلب الأول

### انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩

يوجه الباحثين في القانون الدولي الإنساني الإشارة إلى أن هذا القانون ليس معنياً بأية صورة من الصور بقانونية أو مشروعية الشركات الخاصة عسكرية أو أمنية في حد ذاتها إذ لا يعنيه مدى قانونية اللجوء لأستخدام القوة المسلحة من قبلها، كما لا يولي عناية لما يجري من تعاقدات بينها وبين الدول الراغبة بالحصول على خدماتها لكنه يجعل جلُّ أهتمامه مُتصباً على سلوكها عندما تعمل في ظرف النزاعات المسلحة وللكيفية التي تتبعها تلك الشركات عندما تكون طرفاً محارباً مع أحد أطراف النزاع المسلح<sup>(١٠)</sup>.

وما يثبت سلامة السلوك من عدمه متحققاً في الكيفية التي تجري فيها عمليات القتال وما تنطوي عليه من أنتهاكات وهو ما حاولت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ رصدده. فلقد أخذت هذه الاتفاقيات التي تهتم بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وبضمان حقوقها الإنسانية بمبدأ المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تعتبر من الجرائم تحديداً منها جرائم الحرب. فيلاحظ أنها أتفقت في مجمل نصوصها في الاتفاقيات الأربع<sup>(١١)</sup>، بأن تضمنت تعداداً للجرائم الخطيرة التي على الدول الموقعة على الاتفاقيات الإلتزام بسن التشريعات التي تعاقب عليها<sup>(١٢)</sup>.

والحقيقة أن كل ما أرتكبه موظفي الشركات الأمنية الخاصة في إطار مشاركاتهم القتالية لحساب الولايات المتحدة بالخصوص كانت موجهة في غالبها نحو المدنيين العراقيين والتي من الممكن تصنيفها على أنها جريمة إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية<sup>(١٣)</sup>. وللدراسة المفصلة في ذلك سنبحثه في فرعين نوضح في الأول الإلتزامات القانونية وفق اتفاقيات جنيف الأربع ونعقد الثاني لبيان صور أنتهاكات موظفي الشركات الأمنية لتلك الاتفاقيات.

## الفرع الأول

### الإلتزامات القانونية وفق اتفاقيات جنيف الأربع

أكدت اتفاقيات جنيف الأربع من خلال التعداد الذي أوردته عن الجرائم الخطيرة المُشكلة للانتهاكات القانونية بحق تلك الاتفاقيات في صورة ما يجب الإمتناع عن أرتكابه من قبل الأطراف في النزاعات المسلحة وتضمن التعداد أخطر تلك الإنتهاكات ممثلة بجرائم الحرب<sup>(١٤)</sup>، على أن المتابع لهذا المحور سيلاحظ أن جل ما حصل من الأنتهاكات المرتكبة

من قبل موظفي الشركات الأمنية الخاصة تصب في أغلبها في انتهاك إتفاقية جنيف الرابعة، لكن هذا لا ينفي عنها ما أرتكبته من انتهاكات بحق الإتفاقيات الثلاث الأخرى، وللحديث عن تلك الإلتزامات القانونية نجلها من خلال الحديث عن أهمها حيال انتهاكات تلك الإتفاقيات وهي :

**أولاً: الإلتزامات القانونية لمنع الجرائم الموجهة ضد الحق في الحرية والحياة (جرائم القتل) والإكراه والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية.**

ففيما يخص الحق في الحرية والذي يتعلق بالاعتقال أو الاحتجاز فقد تضمنت كلا من المادة (٣٩) من إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب والمادة (٩٩) من إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين على أن ( يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط أو موظف مسؤول يُختار من القوات المسلحة النظامية أو من كوادر الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحاجزة ). وبالمج بين الإلتزام الذي تفرضه هاتين المادتين مع ما ذهب للتأكيد عليه المادة (١٤٨) من إتفاقية جنيف الرابعة يؤكد على عدم جواز أن يحل طرف متعاقد نفسه أو طرف متعاقد آخر من المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنبثق من الإلتزام بهذه الإتفاقيات<sup>(١٥)</sup> .

ومن مجمل الإشارة أعلاه تبقى الدول المتعاقدة مع الشركات الأمنية الخاصة مسؤولة عن إلتزاماتها بموجب القانون أعلاه في كفالة إحترام أحكامه وعن كل الأفعال التي يترافق معها حصول الانتهاكات بحقه من قبل الموظفين العاملين في تلك الشركات لأن الإلتزام الأول هو ضمان تلك الدول لإلتزام الشركات وموظفيها بأحكام القانون الدولي الإنساني<sup>(١٦)</sup> .

فيما أدرجت جريمة القتل بمفهومها المتعارف عليه في القانون الوطني ( إزهاق روح إنسان عن عمد وبتوافر شروطها وأركانها القانونية)، على أنها جريمة ضد الإنسانية في كل الصكوك التي أهتمت بحماية المدنيين<sup>(١٧)</sup> .

كما لم يغيب تأكيد بعض المختصين على أن تورط تلك الشركات وموظفيها في انتهاكات القانون الدولي الإنساني تتجسد واضحة في مشاركتها بعمليات القصف الجوي العشوائي وبالقتل<sup>(١٨)</sup> .

كما أعتد تجريم التعذيب<sup>(١٩)</sup> في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة رقم (٣٤٥٢) لعام ١٩٧٥<sup>(٢٠)</sup>، وكذلك في إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة لعام ١٩٨٤ بحسب المادة (١) منها<sup>(٢١)</sup>. كأخطر وأبرز ما يحصل من جرائم بحق الإنسان تحت أي ظرف وفي أي مكان، وقد تضمنت المادة (٣) المشتركة ما بين إتفاقيات جنيف الأربع على عدد من الأفعال التي يحظر إرتكابها بإعتبارها من الانتهاكات أو الأفعال المحظورة أو المخالفات أينما كان زمان ومكان ذلك وهي :

أ. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب ؛

ب. أخذ الرهائن ؛

ج. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

د. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة).

ذلك أن قتل السكان المدنيين في الأراضي المحيطة إحدى ممارسات دول الاحتلال (٢٢).

ورغم أن ما ورد في المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لا يشكل انتهاكات جسيمة بل مجرد انتهاكات أو مخالفات يعارض البعض إدخالها ضمن فئة (جرائم الحرب) فقد أثبت عدد من مواد إتفاقية جنيف الرابعة إلى ما يشير بمنع كافة أعمال المعاملة غير الإنسانية وحماية كافة الأشخاص في جميع الأوقات ضد جميع أعمال العنف أو التهديد أو السباب وغير ذلك...، وهو ما أورده المادة (٢٧) منها، إضافة إلى الإشارة في نص المادة (٣١) من الاتفاقية لتجريم كافة الأفعال المنطوية على الإكراه بحظر ممارسته بديناً أو معنوياً إزاء الأشخاص المشمولين بحماية الإتفاقية أعلاه للحصول على أية معلومات منهم، فيما تشير المادة (٣٢) إلى الحظر الموجه لكل الأطراف السامية المتعاقدة بممارسة أية تدابير من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين والموجودين تحت سلطتها، ويضاف لما سبق حظره من الأفعال أية أعمال وحشية يقوم بها وكلاء الدولة المحتلة المدنيين أو العسكريون، وتضمنت إلى جانب شمول كافة الحالات التي ربما تؤدي إلى الموت إنقاصاً بالحرمان من الرعاية الطبية أو بإعدام الرهائن أو القتل الرحيم أو أستعمال كافة أساليب التعذيب .

وعن بعض أساليب التعذيب أحاط المقرر الخاص من خلال قرار لجنة حقوق الإنسان السابقة رقم (٢٠٠١/٦٢) المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة" أدانت اللجنة في الفقرة (٢) من القرار جميع أشكال التعذيب، بما في ذلك التخويف والذي يعد من الأفعال التي تسبب المعاناة العقلية للشخص محل ممارسة فعل التخويف (٢٣) .

إضافة إلى ما يضمن حماية المدنيين بمنع العقوبات البدنية وعمليات التشويه والتجارب الطبية التي لا مبرر طبيّ لإجرائها، بينما تُصدر المادة (٣٣) في فقرتها (١) ما يمنع ويحظر العقوبات الجماعية مع التأكيد على المسؤولية الفردية .

وتضيف إحدى المواد القانونية إلى جانب ما ورد في أعلاه التأكيد على حظر أخذ الرهائن كما أوردت ذلك المادة (٣٤)، وتقر اتفاقية جنيف الرابعة بفرض العقوبات الفاعلة بحق مرتكبي جرائم القتل العمد والتعذيب والمعاملة للإنسانية مع شمول ذلك بكل من يرتكب جرائم تتسبب بالأم قد تؤدي إلى أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو الصحية وهو ما تضمنته المادة (١٤٦) بينما أوضحت المادة (١٤٧) عن أن ما توفره من حماية ينلخص في حظر أي عمل من شأنه التعرض لحق الإنسان في حياته مدرجة عدد من الأعمال التي تعتبر من المخالفات الخطيرة للاتفاقية .

**ثانياً: الإلتزامات القانونية لمنع الجرائم الموجهة ضد الأشخاص في حقوقهم الاجتماعية .**

وفيما يخص حقوق الأشخاص في شرفهم وحقوقهم العائلية نجد الإشارة إليها تبلغ أثرها المهم من خلال نصوص وأحكام الإتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف، إذ رصدت المادة (٢٥) إلزام سلطات الاحتلال بالسماح للأشخاص المقيمين في الأراضي المحتلة بإبلاغ عوائلهم أينما كانوا والسماح بتبادل أخبارهم عن طريق الرسائل. وكذلك تقدمت المادة (٢٦) بفرض إلزام على أطراف النزاع بتسهيل أعمال البحث فيما خص العوائل المشتتة بسبب الحرب وتسهيل عمل الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر. فيما تحقق المادة (٢٧) في تأكيد تلك الحقوق بالقول (للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الإحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية...).

وأثارت المادة (٨٢) من الاتفاقية ذاتها الحق بضرورة جمع أفراد الأسرة التي تعرضت للنتجت نتيجة الحرب تحديداً جمع الوالدان وأطفالهم في معتقل واحد ما لم يمنع من ذلك ما يتعلق بإحتياجات العمل أو الوضع الصحي، أو نتيجة تطبيق بعض العقوبات الجنائية أو التأديبية...، أما عن حقوق الأشخاص المحميين في الحصول على الرعاية الطبية والملبس والمواد الغذائية .

تعددت المواد التي تهدف لحماية هذه الحقوق في صلب متن اتفاقية جنيف الرابعة، إذ تناولت المادة (٥٥) التأكيد على أن من واجب دولة الإحتلال بكل الوسائل التي تضمن تزويدهم بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية وبأسرع وقت ...

وترى هذه المادة أن لا قصور لتطبيقها على شخص معين دون آخر فالكل يشمل بالرعاية والحماية التي توفرها للمدنيين أو العسكريين أحراراً ومعتقلين .

فيما تؤكد المادة (٥٦) على واجب دولة الإحتلال بالتعاون مع السلطات الوطنية لتوفير كل ما يتعلق بالمسائل الطبية وما يخدم تقديم أفضل الأحوال الصحية لجميع السكان ويضاف إلى ذلك حقوقاً يمكن إشتقاقها منها، وذلك بأن توفر دولة الاحتلال عيادة مناسبة في كل معتقل ووجود

طبيب مؤهل لتقديم المعاينة الطبية بل وحتى توفير الأجهزة التي لا بد منها في العيادة أو للمعتقلين أنفسهم، كما وعلى دولة الاحتلال أن توفر كل ما يتعلق بملبس المعتقلين بكافة أنواعها<sup>(٢٤)</sup>. وأشارت المادة (٩٠) من ذات الإتفاقية إلى حق الأشخاص المعتقلين في الملبس المناسب أو ما يتطلبه العمل من ملبس في حالة عمل المعتقل .

**ثالثاً: الإلتزامات القانونية لحماية الحقوق الدينية للأشخاص المحميين.**  
تؤكد المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة أن تحترم دولة الاحتلال حقوق الأشخاص المحميين في عقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ...، كما تؤكد المادة (٥٨) بضرورة أن تسمح ذات الدولة لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم ...

ومن ملخص ما تقدم من بحث في جملة الإلتزامات القانونية لمنع الانتهاكات بحق اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ يلاحظ أن من أولى الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني كتجسيد لانتهاكات تلك الإتفاقيات هي جرائم القتل والتعذيب وكذلك جرائم الحرب وجميع هذه الجرائم لها جذور قانونية في التشريعات الوطنية والدولية معاً، إذ أدخلت بعض الدول في تشريعاتها الوطنية حتى ما يتصل بجرائم الحرب<sup>(٢٥)</sup>، كما وردت تعريفات متعددة لها في القانون الدولي باعتبارها من الجرائم الدولية<sup>(٢٦)</sup>، والتي تشكل الانتهاك الأكثر خطورة للقانون الدولي الإنساني عرفياً وإتفاقياً في نطاق النزاعات المسلحة دولية وغير دولية، ويمكن أن ترتكب هذه الجريمة من قبل أفراد القوات المسلحة أو من المدنيين ضد جنود أو مواطني الخصم، ولا بد من وجود علاقة بين الفعل الذي يوصف بجريمة حرب والنزاع المسلح الذي يرافق حدوثه، أو عندما يرتكب المدنيون هذا الفعل ضد غيرهم من المدنيين فلا بد من التأكيد على العلاقة التي تربط بين تلك الجرائم والنزاع المسلح أيضاً<sup>(٢٧)</sup>.

ولأن الحرب صراعاً تخوضه القوات المسلحة للدول فإنه يفرض أن لا توجه العمليات القتالية نحو من لا يحمل السلاح أو ليس طرفاً أصلاً في النزاع كالمدنيين<sup>(٢٨)</sup>. إذ تعد مهاجمة المدنيين واحدة من أخطر جرائم الحرب لأنها تعد من الإلتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ويعد من عناصر تحقق هذه الجريمة ما يلي :

- ١- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً .
- ٢- الهدف من الهجوم مجموعة من السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية.
- ٣- توجه نية مرتكب الهجوم نحو المدنيين .
- ٤- وقوع الهجوم في ظل نزاع مسلح .

٥- أن يكون مرتكب الهجوم على علم بالنزاع المسلح<sup>(٢٩)</sup>.

ففي مجال الانتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربع التي أرتكبتها الشركات الأمنية الخاصة وموظفيها، لا بد أن نوضح أولاً أن من الخصائص المشتركة لهذه الاتفاقيات أنها تسعى لجعل المبادئ الإنسانية التي أثمرتها نصاً وتضميناً الأوسع تطبيقاً، فمن خلال المادة (٢) المشتركة بينها التي تنص على (علاوة على الأحكام التي تنفذ وقت السلم، تطبق هذه الإتفاقية في جميع حالات إعلان الحرب، أو في حالة أي اشتباك مسلح آخر، يمكن أن تنشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف الساميين المتعاقدين، حتى إذا لم يكن أحد الأطراف قد أقرت بحالة قيام الحرب.

وتطبق هذه الإتفاقية أيضاً في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف الساميين المتعاقدين حتى إذا كان هذا الإحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة وحتى إذا لم تكن إحدى الدول المشتركة في القتال طرفاً متعاقداً فيها فإن الدولة المتعاقدة تبقى مع ذلك ملتزمة بأحكامها في علاقاتها المتبادلة، وعليها إلى جانب ذلك أن تلتزم بها في علاقاتها مع الدولة المذكورة، إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الإتفاقية وطبقتها). ويتضح لنا من نص هذه المادة أن هناك عدة أمور تؤكد عمق ما ترمي إليه وذلك من خلال:

١- أن تطبيق كافة المبادئ القانونية المثبتة في تلك الإتفاقيات يسري على كافة المنازعات الدولية سواء تمثلت بما يقع من حروب أو أنها مجرد نزاعات مؤقتة لم تصل في خطورة أثرها إلى أن تكون حرباً.

٢- تطبق أحكام الإتفاقيات على الدول الأطراف فيها أو غير الأطراف ما دام أن الأخيرة قد قبلت بذلك .

٣- إلتزام الدول الأطراف في الإتفاقيات بتطبيقها مع بعضها البعض ومع الغير عنها يسارع في تلطيف قبول الانضمام إليها من قبل ذلك الغير .

كما وتنص المادة (٣) المشتركة على أن ( في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية:

١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار



يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التي سبق ذكرها فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين لتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن ...

٢ - يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم .

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق إتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى، من هذه الاتفاقية أو بعضها وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع) .

وعليه يحكم تلك النزاعات المسلحة الداخلية ما ورد في المادة أعلاه يضاف إلى ذلك الأحكام الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧<sup>(٣٠)</sup>، كما وأن كلا من الدول والحكومات والأشخاص المسؤولون عن النزاعات المسلحة الوطنية لأنهم أطرافاً فيها ملتزمون جميعاً بتطبيق أحكامها، ولكن ما نستظهره من دراسة انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني أو تحديداً انتهاكاتها لإتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ نجد وقعها الأكثر فداحة كان من وجهة نظر ما ثبتته تلك الإتفاقيات.

## الفرع الثاني

### صور انتهاكات موظفي الشركات لاتفاقيات جنيف الأربع

في البحث عن صور الانتهاكات المرتكبة بالمخالفة لإتفاقيات جنيف الأربع من قبل موظفي الشركات الأمنية الدولية الخاصة نذكر بأنه وبالعودة للفصل التمهيدي بإدراج هذه الشركات تحت فئة الشركات عبر الوطنية (الدولية) فإنه وفي كل الأحوال، ألزمت مدونة قواعد السلوك لهذه الشركات باحترام القانون الوطني والدولي تحديداً من خلال إشارتها إلى أن (يجب أن لا تمارس أو تستفيد من جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب أو العمل القسري أو بالإكراه أو أخذ الرهائن وغيرها من الجرائم المشار إليها في القانون الدولي)<sup>(٣١)</sup>.

ومن ممازجة مفهوم هذا النص مع المذكرة التي أصدرها الرئيس الأمريكي (جورج دبليو بوش) في العام ٢٠٠٢ والتي أوضح فيها (رفض الإلتزام الأمريكي بإتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية الأشخاص الذين يتم اعتقالهم خلال (الحرب على الإرهاب)،...فبدلاً من تسميتهم بـ(سجناء حرب) أسمتهم الولايات المتحدة بمصطلحات جديدة كـ (المقاتلين غير القانونيين) أو (معتقلوا الأمن) حتى لا يكون بالإمكان مقاضاتهم لا أمام القانون المحلي ولا القانون الدولي ، يضاف إلى ذلك أن الولايات المتحدة ذاتها حددت الأعمال التي تعتبرها تعذيباً رافضة المعنى التقليدي الدولي ومضيقة بشكل كبير المعايير التي تتعلق بالشخص الذي يقوم بالتعذيب<sup>(٣٢)</sup> .

وإن كان ما سبق هو نتيجة منطقية للصدمة التي تلقتها الولايات المتحدة في أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إلا أن العمل بذلك في كل الأوضاع التي تتداخل فيها مفاهيم الولايات المتحدة بسبب تأثير تلك الصدمة مع ضرورة معالجة ومكافحة الإرهاب لا يبيح لها ذلك التعامل بحسب نظرتها تلك لكل هذه الأوضاع على هذا الأساس.

فيما يأتي عن الممازجة أعلاه نتيجة واقعية عن دور الدولة في تثبيت تقييد الشركات عبر الوطنية كالشركات الأمنية الدولية الخاصة بإحترام القانون الوطني والدولي، فيما يتمثل بما وثقته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما قامت بزيارات للمحتجزين في السجون والمعتقلات التي هي تحت إدارة سلطة قوات الاحتلال في العراق واجهة حقيقية ومؤكدة لما حصل من أنتهاكات، إذ وصفتها بأنها تشمل :

- ١- التصرف بصورة وحشية بحق الأشخاص المحميين عند إلقاء القبض عليهم عند بداية الاحتجاز مما قد يؤدي إلى الوفاة أو الإصابة البليغة .
- ٢- عدم الإلتزام بالإبلاغ بخبر الاحتجاز بين المحتجزين وأسرهم مما يثير الإنهيار في الحالة النفسية والمعنوية للطرفين معاً .
- ٣- ما يسلط من إكراه جسدي ونفسي تحديداً عندما يمارس التحقيق مع المحتجزين.
- ٤- الحبس الإنفرادي لمدة طويلة في زنانات لا تدخلها أشعة الشمس مما تشعر المحتجز بتغييبه عن عالمه تماماً.
- ٥- الاستعمال المفرط للقوة وبالشكل الذي لا يتناسب مع شخص المحتجز الذي يكون في موقف ضعيف حيال سلطة مستجوبيه وقد يتعرض للوفاة أو الإصابة بأية عاهات ما .
- ٦- تجريد الأشخاص المحرومين من حريتهم مما يمتلكونه ومصادرته .
- ٧- تعريض الأشخاص المحرومين من حريتهم للأعمال التي تتصف بالخطر .

٨- تعريض حياة الأشخاص المحرومين من حريتهم بأحتجازهم في أماكن محفوفة بالمخاطر لقربها من مواقع العمليات القتالية<sup>(٣٣)</sup>.

كما أن اللجنة ذاتها كانت قد تولت إعداد تقرير سلمت نسخة منه للسلطات الأمريكية تصف فيه مشاهداتها لما حصل في العراق على أنه يشكل ممارسات لا أخلاقية بحق السجناء، وحالات تعذيب على مستوى من الخطورة تتمثل بالتعذيب الجسدي والنفسي، كما أن الحالات السادية المتمثلة بإطلاق النار على السجناء وقتلهم ليست بالحالات الفردية المعزولة أو التي تحدث بالمصادفة بل هي حالات منتشرة في أغلب السجون وليس فقط في سجن (أبو غريب) وهي حالات منظمة وممنهجة سمحت بها قيادات القوات المسلحة الأمريكية العليا<sup>(٣٤)</sup>.

ولقد أثبتت التحقيقات الحكومية الأمريكية ذاتها مع ما قدمته بعض المنظمات غير الحكومية إلى أن الاستخدام الواسع النطاق للتعذيب وسوء المعاملة التي تلقاها المعتقلون على سبيل المثال في العراق تثبت أن الحكومة الأمريكية تعتبر أن العنف المستخدم ضد هؤلاء المعتقلين هو أحد الوسائل المعتمدة ضمن أساليب الاستجواب التي تهدف إلى تليينهم لتقديم أو إنتزاع معلومات محددة أو أية معلومات<sup>(٣٥)</sup>.

ولعل ما يتوجب ذكره إلحاقاً لما تمت الإشارة إليه في أعلاه يتأتى عن استنتاج أن من يتولى مسؤولية الاحتجاز هي قوات دولة الإحتلال، والتي بدورها وبحسب وقائع ما حدث لم تدخر هي أولاً الجهد في اقتراح الفظائع المشينة بما أرتكبه بحق المدنيين المعتقلين من العراقيين<sup>(٣٦)</sup>. وإذا ما أضفنا لما سبق عمق العلاقة ورابطة الاتصال بين تلك الشركات والقوات والمخابرات الأمريكية بالشكل الذي جعل الأولى تمارس أنشطة الأخيرتين وتحت إشرافهما وبالتنسيق فيما بينها<sup>(٣٧)</sup>.

وهو ما كان واضح الأثر في حالة العراق في فرض أمريكي لتجسيد تلك العلاقة وذلك الإرتباط، إذ (تم منح الشركات الأمنية الخاصة صلاحية اعتقال وأحتجاز الأفراد، وأن ما يحصل من الانتهاكات التي قد ترتكب أثناء هذا الاحتجاز قد تعزى إلى الدولة وهذا بالتأكيد ليس مثلاً نظرياً لما حصل في العراق، فالوثيقة ذات الصلة والمؤرخة في ١٨ آذار/ مارس عام ٢٠٠٤ غير المصنفة الصادرة من قبل قيادة قوة المهام المشتركة السابعة وهي الهيئة المسؤولة عن مراقبة جميع قوات التحالف، أشارت للقواعد غير الرسمية بـ"شأن استخدام القوة من قبل المتعاقدين الأمنيين في العراق" إذ تنص هذه الوثيقة على أنه يجوز إيقاف الأشخاص المدنيين وأحتجازهم وتفتيشهم من قبل موظفي الشركات الخاصة المسجلين وتضيف أنه "سيتم تحويل المدنيين المحتجزين إلى الشرطة العراقية أو قوات التحالف في

أقرب وقت ممكن<sup>(٣٨)</sup>. ولكن ذلك لم ينتج عنه أية مساءلة بحق موظفي الشركات الذين أقترفوا حالات إحتجاز غير قانوني وما تبع ذلك لا أمام القانون العراقي ولا الأمريكي.

ويضاف على ما سبق ما أثبتته بعض تقارير (الكونغرس) الأمريكي عن أن الأنشطة التي تمارسها وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (CIA) المتمثلة بالإحتجاز التعسفي والسري والغارات ضد المتمردين في العراق هي مما أرتكبه الشركات الأمنية الخاصة على يد موظفيها<sup>(٣٩)</sup>.

كما ويشير أحد الباحثين إلى أن ما يقارب (٦٠%) من أنشطة وكالة الاستخبارات الأمريكية يُؤدى أو يتم تفويضه إلى موظفي الشركات الأمنية الخاصة<sup>(٤٠)</sup>.

ورغم أن الولايات المتحدة ذاتها كانت قد أعلنت أنها ستطبق اتفاقيات جنيف على كافة المحتجزين المقبوض عليهم خلال الإحتلال فيما خص وضع العراق، لكن ذلك لم يتخط الأثر النظري له إذ لم تشهد الوقائع لما حصل في العراق سوى فضائح لأنتهكات حقيقية بحق تلك الإتفاقيات<sup>(٤١)</sup>.

ورغم أن من أهم فقرات النقاش التي بحثتها وفود الدول فيما قدم لوضع إطار دولي لتنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، التشديد على وجوب التمييز بين الشركات الأمنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة التي تشارك في العمليات العسكرية، مثل استجواب المقاتلين الأعداء، والتدريب، وتوفير مهارات عسكرية محددة<sup>(٤٢)</sup>، فإن حقيقة الوقائع التي حدثت في العراق لا تنم عن الإلتزام بما سبق التأكيد عليه إذ كانت الشركات الأمنية الخاصة هي المستحوذة على تلك الأنشطة بزعم تمرير التفويض لها بذلك من القوات الأمريكية بمباركة وزارة دفاعها<sup>(٤٣)</sup>.

وكمثال فإن هذه الممارسات سلطت الضوء على الحالات التي يتصرف فيها أفراد من الشركات الخاصة على أنهم البديل عن أجهزة الدولة، بالإضافة لذلك فإن الدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية إذا أهملت أو لم تبذل واجب العناية اللازمة لمنع أو للمعاقبة عن الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد أو الكيانات الخاصة التي تعمل ضمن ولايتها القضائية<sup>(٤٤)</sup>.

وهو ما يمثل مخالفة نقدح بنص المادة (٢٩) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص بأن (طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسئول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه دون المساس بالمسئوليات الفردية التي يمكن التعرض لها).

ولمحاولة بيان صور الانتهاكات التي أرتكبها موظفي الشركات الأمنية الخاصة في العراق خصوصاً وذلك بعد متابعة تكييف الوضع القانوني لهم<sup>(٤٥)</sup>، فلا بد من التنكير بأن واحدة من

السمات الفريدة التي تميزت بها النزاعات المسلحة في الوقت الحاضر عما سبق من غيرها هو الدور المحوري الذي تقوم به شركات الأمن الخاصة.

فصحيح أن اتفاقيات جنيف الأربع وأية قوانين أخرى بشأن الحرب لم تمنع استخدام المتعاقدين المدنيين في تقديم الخدمات الأمنية في الأراضي المحتلة والذين قد يمنحوا حق استخدام القوة عندما يكون ذلك ضروري للدفاع عن الأشخاص والممتلكات، لكن من الصعوبة التمييز بين مجمل الحالات التي يؤدي فيها هؤلاء المدنيين مهامهم على الصورة التي تتطابق وإحترامهم للقانون... لذا فإن هؤلاء المتعاقدين والموظفين بحسب العقود المبرمة معهم يكونون مسؤولين عن الحالات التي تتسبب فيها أفعالهم بالأذى سواء بالقتل أو الجرح للمدنيين بغض النظر عن وضعهم القتالي<sup>(٤٦)</sup>.

مما يستأثر الإشارة إلى تداخل حقيقة ممارسة بعض الأشخاص الخاصة لما يعد من وظائف الدولة من حيث الإختصاص، إذ ينضوي في ذلك حق استخدام القوة الذي فُصِرَ حصراً بالدولة دون غيرها<sup>(٤٧)</sup>. ومما يلاحظ هنا أن الولايات المتحدة كانت قد أقرت العديد من قوانين مخصصات الدفاع الوطني على أنها قوانين تفويض خارجي من قبل الوزارة ذاتها للمتعهدين المدنيين المتعاقدين معها والذين تأتي أهم فئة منهم ممثلة بالشركات الأمنية الخاصة. ولذا لا بد من تحليل الدور الذي تقوم به شركات الأمن الخاصة في النزاعات المسلحة والبدء في نظريات القانون الدولي الإنساني بالكيفية التي يمكن الرد على هذا الكيان الجديد. تحقيقاً لهذه الغاية هل يمكن القول أن عدداً قليلاً من هذه الشركات ممن ساهمت رسمياً في القوات المسلحة للدولة يجب أن يتمتع موظفيها أبتداءً بوضع المقاتل على الرغم من أن الممارسات الدولية تبين أن هذا الأمر من غير الممكن حصوله بصورة عامة، وعلى الرغم من أن ممارسات الدول التي تبين الحالات التي يتم فيها التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة لمساعدة قواتها المسلحة في توفير الخدمات غير القتالية أمر تروج له تلك الدول لكن هذا من غير المرجح حدوثه بهذه الشفافية، لذا نقترح أن يتم تصنيفهم مع فئة (الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة) لأغراض القانون الدولي الإنساني.

أما بالنسبة للبقية، فيستنتج أنه يتم تصنيفهم كأشخاص مدنيين، وبشرط أن لا يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية وتقييد أنشطتهم بحراسة المواقع المدنية، وإن حصل عكس ذلك فيمكن عندئذ وصفهم بالمحاربين غير الشرعيين<sup>(٤٨)</sup>.

لكن من يبحث في الإلتزام بكل ذلك من قبل الولايات المتحدة والدول المشاركة في إحتلال العراق فيه يُلاحظ عدم الإلتزام بنص المادة(٣) المشتركة فيما أرتكبته قواتها المسلحة ومتعاقديها الأمنيين بحق المعتقلين في سجن(أبو غريب) من قتل وتعذيب وإمتهان للكرامة،

حتى يمكن القول أنه أمرٌ ليس ببعيد عن الترقب الصامت لحدوثه من قبل الولايات المتحدة تحديداً ثم ليتضح بعد ذلك أنها سـياسة أمرت بها القيادات العليا الأمريكية<sup>(٤٩)</sup>. أن قمة تلك الإنتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربع يبدو واضحاً فيما مارسه هؤلاء من قتل وتعذيب ومعاملة غير إنسانية لمن كان ضمن قبضة سلطة القوات الأمريكية من المعتقلين والأسرى الذين صنفوا على أساس ثلاث فئات هي :

١- الأشخاص الذين أسروا أو الذين أعتقلوا أثناء العمليات العسكرية من تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ لغاية ٢٠٠٣/٤/٩ ومنهم الأشخاص المنتمين للقوات المسلحة النظامية، والأشخاص المنتمين للمليشيات والوحدات المتطوعة في وضع يمثل نزاع مسلح دولي وهؤلاء تنطبق عليهم الإتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ فهم ممن تنطبق عليهم المادة (٤) منها الخاصة بوضعهم كأسرى حرب تحديداً منها الفقرة (٢/أ ، ب)، أما الذين لا يحملون السلاح من المدنيين فهم مما تنطبق عليهم الإتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

٢- الأشخاص الذين أحتجزوا أو أعتقلوا بعد وقوع العراق تحت الاحتلال وبعد إعلان الولايات المتحدة إنتهاء العمليات العسكرية الكبرى وبعد صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٤٨٣) لعام ٢٠٠٣ . فإذا كان الإعتقال لأسباب لها صلة بالعمليات العسكرية قبل الإحتلال فيجب على قوات الإحتلال الإفراج عنهم أو توجيه الإتهامات إليهم والبدء بمحاكمتهم مع الإستمرار بشمولهم بحماية الأحكام الواردة في إتفاقية جنيف الثالثة أما عن المدنيين المعتقلين والمحتجزين فإلى حين الإفراج عنهم تشملهم حماية أحكام إتفاقية جنيف الرابعة أو أن يتم تسليمهم إلى السلطات العراقية .

٣- الأشخاص الذين وقعوا بقبضة القوات الأمريكية والبريطانية تحديداً والذين باشروا بالعمل المسلح ضد كلا القوتين كمقاومين ضد سلطة الإحتلال فأن هؤلاء تنطبق عليهم إتفاقية جنيف الثالثة أيضاً والمادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول .

أما الأشخاص الذين يتم أعتقالهم أو أحتجازهم خلال فترة الإحتلال فهم ممن تنطبق عليهم أحكام إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين<sup>(٥٠)</sup> .

وفي الحقيقة فأن هذه الفئات الثلاث كانت قد تعرضت على يد الجنود الأمريكيين والموظفين الأمنيين المتعاقدين مع وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) لسلسلة من الإهانات والمعاملة الإنسانية غير اللائقة والمهينة والتعذيب<sup>(٥١)</sup> .

وتجدر الإشارة هنا إلى ما أكدته منظمة العفو الدولية في أن كل ما مارسه جنود ووكلاء للولايات المتحدة (المتعاقدين الأمنيين أي الموظفين الأمنيين ) في سجن (أبو غريب) وغيره من المعتقلات والسجون للفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٤ يعد من قبيل جرائم حرب لحصوله في

فترة النزاع المسلح الدولي وأنه قد حصل بالمخالفة لإتفاقيتنا جنيف الثالثة والرابعة الخاصتين بمعاملة أسرى الحرب وبحماية المدنيين لعام ١٩٤٩<sup>(٥٢)</sup>.

فما حصل وبإعتراف المشرفة السابقة على سجن (أبو غريب) (جانيس كاربينسكي - Janis Karpinski) يؤكد التعذيب الوحشي الذي تعرض له السجناء العراقيين<sup>(٥٣)</sup>، إذ ذكرت أن محققين إسرائيليين شاركوا في أستجواب السجناء بعد ظهور أحدهم ووشم العلم الإسرائيلي على ذراعه ليتضح أنه أحد الموظفين العاملين في إحدى شركستين (Titan) (CACI International) وهما شركستا إذ وفرت الشركتان عدداً من المحققين والمترجمين الذين مارسوا التكيل والتعذيب بحق المعتقلين في السجن فرئيس شركة (CACI) له أرتباطات بالحكومة الإسرائيلية وقد كرمه وزير دفاعها لما أثبتته من مستوى عال في التدريبات التي تلقاها هناك في فنون الإرهاب والتعذيب وانتزاع الاعترافات<sup>(٥٤)</sup>.

فجرائم التعذيب التي أرتكبها موظفي تلك الشركات كانت بحسب الوقائع متمثلة بما أرتكبه موظفي الشركتين أعلاه في سجن (أبو غريب)، مما كان السبب في توجيه الإتهام وتقرير الإدانة لبعض أفراد الجيش الأمريكي لكن ذلك لم يـطـل هـؤلاء الموظفين المتعاقدين<sup>(٥٥)</sup>.

فلقد أثبتت التحقيقات الأمريكية ذاتها تورط أربعة من موظفي كلا الشركتين في جرائم التعذيب التي حدثت في سجن (أبو غريب)، فما بين (٤٤) حادثة تجاوز أو أنتهاك ضد المعتقلين تورط الموظفين وبصورة مباشرة في (١٦) منها ورغم هذا لم تتخذ بحقهم أية إجراءات قانونية قضائية تُذكر، رغم أن هناك عدداً من القوانين الأمريكية التي يمكن الإستناد إليها لملاحقتهم<sup>(٥٦)</sup>. ففي السجن أعلاه أدعى أحد المعتقلين من الأحداث تعرضه للأغتصاب على يد أحد المدنيين العاملين بوظيفة مترجم لمصلحة شركة (تيتان - Titan)، كما كانت هناك ادعاءات ضد أحد العاملين المدنيين التابعين لشركة (كاسي CACI) بانتهاج أساليب للأستجواب أنطوت على ممارسات جنسية كصورة من صور التعذيب، وكلا الحاليتين لم يتم التحقيق فيها<sup>(٥٧)</sup>.

هذا مع التأكيد على أن إتفاقية جنيف الرابعة في المادة (١٤٤) أشارت إلى أن (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان، كما يتعين على السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت

الحرب بمسئوليات إزاء الأشخاص المحميين، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها).

ورغم أن القوة المتعددة الجنسيات في العام ٢٠٠٧ قدمت نوعاً من التعاون والتسهيلات لإتصال اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمرافق الإعتقال والمعتقلين<sup>(٥٨)</sup>، ذلك أن تدخل اللجنة ضرورة لازمة بقصد حماية المعتقلين وأسرى الحرب وإغاثتهم<sup>(٥٩)</sup>، وبأن تلك القوة تأسف لعدم سماح السلطات الأمريكية الغير مستعدة لقبول مراقبين مستقلين معنيين بشؤون حقوق الإنسان ومنهم العاملين لدى بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بإجراء على حد القول "مراقبة عامة على مرافق الإعتقال العاملة تحت إمرة القوة أعلاه"<sup>(٦٠)</sup>.

## المطلب الثاني

### انتهاكات البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧

إذا كانت الشركات الأمنية الدولية الخاصة ومن خلال ما قام به موظفيها مساهماً فاعلاً في مجمل الانتهاكات المرتكبة في العراق بسبب تعاقد وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) معها وتفويضها بعضاً من الوظائف التي كان يجب أن تتولى القيام بها حكومة الولايات كدولة إحتلال، فهل يعقل أن لا تتسبب تلك الشركات وموظفيها بانتهاكات تصيب البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف.

وهو ما سوف نحاول إيضاح تفاصيله من خلال فرعين يتعين علينا في أولهما بيان الإلتزامات القانونية بموجب البروتوكولين، فيما سيتوجب في الآخر بيان بعض صور انتهاكات موظفي الشركات الأمنية الدولية الخاصة لأحكام البروتوكولين.

## الفرع الأول

### الإلتزامات القانونية وفق البروتوكولين

تأتي من ضمن الإلتزامات القانونية الواردة في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف ما تشير إليه المادة (٣٦) بنصها على أن ( يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق " البروتوكول " أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد).



إضافة إلى ما نصت عليه المادة (٤٨) بقولها ( تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية )<sup>(٦١)</sup>.

ونظمت المادة (٥١) حماية السكان المدنيين، وأكدت على ما يأتي :

(١- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

٢- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين .

٣- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذين يقومون خلاله بهذا الدور .

٤- تحظر الهجمات العشوائية.

٥- تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

أ. الهجوم قصفاً بالقنابل .

ب. والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

٦- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين .

٧- لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية .

٨- لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين).

وتأتي من ضمن الإلتزامات القانونية الواردة في هذا البروتوكول والتي تسهم في منع العنف عن طريق القتل والتعذيب والعقوبات البدنية وتشويه الأطراف، مثلاً ما تشير إليه المادة (٢٠٧/أ) من البروتوكول الإضافي الأول على أن :

(١) - يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" وذلك في نطاق تأثيرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق "البروتوكول". ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة. ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

٢- تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبلاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبتها معتمدون مدنيون أم عسكريون :

أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:

أولاً : القتل .

ثانياً : التعذيب بشتى صورته بدنياً كان أم عقلياً .

( كان تكرار الإشارة إلى تجريم أعمال التعذيب في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول أمراً ليس بالغريب ذلك أن جريمة بموجب القانون الدولي حظرته جميع الصكوك ذات الصلة في ظل أية ظروف وهو حظر يشكل جزءاً من القانون العرفي الدولي وعليه يلتزم كل عضو من أعضاء المجتمع الدولي بعدم ارتكابه<sup>(٦٢)</sup> )

ثالثاً : العقوبات البدنية .

رابعاً : التشويه .

ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء.

ج) أخذ الرهائن.

د) العقوبات الجماعية .

( ونذكر فيما خص العقوبات الجماعية جاء التأكيد على مبدأ حظر العقاب الجماعي لأسرب الحرب أو غيرهم من الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني وذلك بخصوص أية أفعال ارتكبتها هؤلاء أثناء النزاع المسلح<sup>(٦٣)</sup> ) .

هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً .

٣- يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها. ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم.

٤- لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حبال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناءً على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلاً قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموماً والتي تتضمن ما يلي :

(أ) يجب أن تنص الإجراءات على إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته،

(ب) لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية،

(ج) لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة على أساس إتيانه فعلاً أو تقصيراً لم يكن يشكل جريمة طبقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل. كما لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون -بعد ارتكاب الجريمة- على عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص،

(د) يعتبر المتهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً.

(هـ) يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضورياً.

(و) لا يجوز أن يرغم أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب.

(ز) يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الإثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفي طبقاً للشروط ذاتها التي يجري بموجبها استدعاء شهود الإثبات.

وتضفي الفقرة أعلاه التأكيد على مبدأ عدم جواز إدانة الشخص المحمي أو الحكم عليه ، إلا وفقاً لمحاكمة عادلة<sup>(٦٤)</sup>.

(ح) لا يجوز إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقاً للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذي يبرئ أو يدين هذا الشخص.

ط) للشخص الذي يتهم بجريمة الحق في أن يطلب النطق بالحكم عليه علناً.  
 ي) يجب تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق بالحكم إلى الإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له اللجوء إليها وإلى المدد الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات.

٥- تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.

٦- يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية التي تكفلها هذه المادة ولحين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح.

٧- يجب، تقادياً لوجود أي شك بشأن إقامة الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب أو بجرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم، أن تطبق المبادئ التالية :

أ) تقام الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم وتتم محاكمتهم طبقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها.

ب) ويحق لمثل هؤلاء الأشخاص ممن لا يفيدون بمعاملة أفضل بمقتضى الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" أن يعاملوا طبقاً لهذه المادة سواء كانت الجرائم التي أتهموا بها تشكل أم لا تشكل انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو لهذا اللحق.

٨- لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بما يقيد أو يخل بأي نص آخر أفضل يكفل مزيداً من الحماية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة الأولى طبقاً لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي المعمول بها).

وكذلك ما نصت عليه المادة (٥/٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول بخصوص تعمد إحداث أضرار خطيرة بالصحة .

**فيما نص البروتوكول الإضافي الثاني في المادة (٢) منه لبيان المجال الشخصي للتطبيق بأنه:**

(١- يسري هذا اللحق "البروتوكول" على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى وذلك دون أي تمييز مجحف يبنني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أية معايير أخرى مماثلة (ويشار إليها هنا فيما بعد "التمييز المجحف").

٢- يتمتع بحماية المادتين الخامسة والسادسة عند انتهاء النزاع المسلح كافة الأشخاص الذين قيدت حرمتهم لأسباب تتعلق بهذا النزاع, وكذلك كافة الذين قيدت حرمتهم بعد النزاع للأسباب ذاتها, وذلك إلى أن ينتهي مثل هذا التقييد للحرية).

وتنص المادة (٤) من البروتوكول أيضاً على الضمانات الأساسية وهي :

(١- يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية-سواء قيدت حرمتهم أم لم تقيد- الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز محجف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

٢-تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان, وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تنسم به الأحكام السابقة:

أ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.

ب) الجرائم الجنائية.

ج) أخذ الرهائن.

د) أعمال الإرهاب.

هـ) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطية من قدر الإنسان والاعتداء والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.

و) الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها.

ز) السلب والنهب.

ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة .

٣ - يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه, وبصفة خاصة :

أ) يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم, بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم.

ب)تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة,

ج) لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز

السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

ونعقب على ذلك أنه قد تم فعلياً تجنيد الأطفال في العراق بسبب الاحتلال الأجنبي وما بعده

لزراع العبوات النافسة مقابل مبالغ من المال (٦٥).

(د) تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة، (ج) إذا أُلقي القبض عليهم.

(هـ) تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً).

وتوضح المادة (٥) منه بأن الأشخاص الذين قيدت حريتهم لهم الحق بـ: (١- تحترم الأحكام التالية كحد أدنى، فضلاً على أحكام المادة الرابعة، حيال الأشخاص الذين حرّموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين : أ) يعامل الجرحى والمرضى وفقاً للمادة ٧.

(ب) يزود الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح.

(ج) يسمح لهم بتلقي الغوث الفردي أو الجماعي.

(د) يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ، إذا طلب ذلك وكان مناسباً،

(هـ) تؤمن لهم -إذا حملوا على العمل- الاستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون.

٢- يراعي المسئولون عند اعتقال أو احتجاز الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى، وفي حدود قدراتهم، الأحكام التالية حيال هؤلاء الأشخاص :

(أ) تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً.

(ب) يسمح لهم بإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات ويجوز للسلطة المختصة تحديد عددها فيما لو رأت ضرورة لذلك.

(ج) لا يجوز أن تجاور أماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال، ويجب إجلاء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى عند تعرض أماكن اعتقالهم أو احتجازهم بصفة خاصة للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح إذا كان من الممكن إجلاؤهم في ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الأمان.

- (د) توفر لهم الاستفادة من الفحوص الطبية.
- (هـ) يجب ألا يهدد أي عمل أو امتناع لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية، ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تملية حالتهم الصحية، ولا يتفق والقواعد الطبية المتعارف عليها والمتبعة في الظروف الطبية المماثلة مع الأشخاص المتمتعين بحريتهم.
- ٣- يعامل الأشخاص الذين لا تشملهم الفقرة الأولى ممن قيدت حريتهم بأية صورة لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح معاملة إنسانية وفقاً لأحكام المادة الرابعة والفقرتين الأولى (أ) و(ج) و(د)، والثانية (ب) من هذه المادة.
- ٤- يجب، إذا ما تقرر إطلاق سراح الأشخاص الذين قيدت حريتهم، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم من جانب الذين قرروا ذلك).
- وفي المادة (١٣) بأن (١)-يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية .
- ٢- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
- ٣- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية).

## الفرع الثاني

### صور انتهاكات موظفي الشركات لأحكام البروتوكولين

تتمثل انتهاكات موظفي الشركات الأمنية الخاصة في مسألة التأكيد التي ثبتها البروتوكول الإضافي الأول مشيراً إلى إلتزام الأطراف المتعاقدة بملائمة الأسلحة أو الأساليب الجديدة لمقتضيات القانون الدولي.

وعندما نشير إلى مدى تحقق هذا الإلتزام بحق موظفي الشركات الأمنية الخاصة التي أسهمت في بعض الوقائع في العراق بمباشرة العمل القتالي كما حصل في مدينة (الفلوجة) نستذكر ما أشارت إليه المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والتي أشارت إلى إلتزام أطراف النزاع بأن (النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة (وتوجب على) كل طرف في النزاع تطبيق أحكامها كحد أدنى) وبنظرنا فإن ذلك ينطبق على موظفي تلك الشركات كونهم يعملون لحساب أحد أطراف النزاع .

وما حدث على يد موظفي شركة (بلاك ووتر - Blackwater) في قتل المدنيين العراقيين في مدينة (الفلوجة) وساحة النصور ببغداد يعد بنظرنا مخالفة صارخة لنص المادة (٥١/٥/ب) من البروتوكول الإضافي الأول، ففيما تحظر هذه الفقرة من المادة أعلاه أي هجوم من قبل القوات العسكرية للعدو مما قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم إقراراً لمبدأ التناسب<sup>(٦٦)</sup>.

نذهب ومن ذات المبدأ الأخير إلى أن ما أستخدمه موظفي هذه الشركات من قوة ألحقت خسائر متعمدة في أرواح المدنيين أو إصاباتهم تحديداً في حادثة مدينة (الفلوجة) وإن كان لا على احتسابهم أحد أطراف النزاع بحسب المادة (٣) المشتركة فيمكن تكبير حريتهم المباحة في هذا الاستخدام الفادح الأثر على أساس المادة (٣) من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لأستعمال القوة<sup>(٦٧)</sup>، بضرورة مراعاة مبدأي الضرورة والتناسب بأن (لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أستعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم).

ومما جاء تعقيباً وتعليقاً على هذه المادة فيما خص استخدام الأسلحة النارية بأنه يشكل تدبيراً أقصى فــــ(ينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال. وبوجه عام لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدي الشخص المشتبه بأرتكابه جرمًا مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر وتكون التدابير الأقل تطرفاً غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفي كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون أبطاء).

وتؤكد المبادئ الأساسية على أن حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو دفع خطر محقق يهدد الآخرين هما الحالتان اللتان يسمح من خلالهما للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عندما يواجهون اضطرابات ما، أو عندما يواجهون أية أعمال عنف بأستخدام القوة وذلك بالقول (يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس أو دفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة).

وإن كان الرد بعدم إنطباق هذا النص عليهم أيضاً لأن مصطلح (الموظفون المكلفون) في حالة الاحتلال الحربي هم جيش الاحتلال<sup>(٦٨)</sup>، نستوقف العدم بأن ما تمت مناقشته وبصورة خاصة عن التحولات المرافقة لظاهرة شركات القطاع الخاص تحديداً الأمنية، فقد لوحظ أن معظم المناقشات السياسية حول استخدام القوة الجماعية من قبل القطاع الخاص لمواجهة التهديدات الأمنية الأولية تفر بأن هذا الاستخدام يعتبر مشروعاً وعلى أساس قانوني وليس سياسي رغم أن إحتكار استخدام القوة هو للدولة ولكنه يجوز هنا مادام هناك تناسب ما بين



القوة المسلحة والتهديد الذي تستخدم القوة لردّه، فمن حق موظفي تلك الشركات استخدام القوة المسلحة للدفاع عن النفس أو الممتلكات (٦٩).

وبهذا ننتهي إلى أنه يجب أن ينصاح محتوى المناقشة لما ورد سلفاً بما يتفق مع نص المادة (٣) من مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إن كان ولا بد التقيد بمبررات الولايات المتحدة وغيرها من الدول التي قادت الحملة العسكرية ضد العراق بأن أساس تعاقد وزارتيها الدفاع والخارجية مع شركات القطاع الخاص ومنها الأمنية هو لأجل حفظ الأمن والأستقرار في العراق تفعيلاً لقرارات مجلس الأمن المؤكدة على هذا المعنى ولإعمال هذا المطلب، مما كان يشكل آلية عمل لتلك الدول لإنفاذ القانون.

وبالعودة لما سبق مثلاً فقد أنتهك موظفي تلك الشركة لا مبدأً التناسب ذلك فحسب بل ما يمكن أن يشار إليه كحق موظفي تلك الشركات في استخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس أو الممتلكات (٧٠)، حيال خطرٍ حال حقيقي وبما يكون متناسباً بين قوة الهجوم وبين قوة الرد الدفاعية. لكن جريمة ساحة (النسور) كانت قد أستظهرت واقعاً يخالف هذه الإشارة تماماً عن المبدأ أعلاه، فمن أساس مشاركة موظفي تلك الشركات ومنها الشركة أعلاه بأن العاملين فيها هم في حالة تبادل لإطلاق النار بشكل يومي في العراق فجعلتهم هذه الحالة في وضع الأستعداد لإطلاق النار ما داموا يعملون في هذه البيئة المسلحة...، كان هذا المبرر الذي قاده الشركة الأمنية (بلاك ووتر) لتبرير تلك الجريمة ولأستخدامها القوة المفرطة بل وحتى أستخدام طائرات الهليكوبتر التي ساهمت بإطلاق النار كذلك في الشوارع المؤدية والمرتبطة بالساحة (٧١).

فعدنما تفوض الدولة بعضاً من مهامها للشركات الخاصة عسكرية أو أمنية يتوجب عليها أن تَصْغَ وتُفَعِّلَ التدابير التي يكون من خلالها منع الأخيرة من استخدام أسلحة الدمار الشامل والأسلحة غير المشروعة أو المتاجرة بها، وتجريم الانتهاكات التي تحصل بالمخالفة لذلك إنتصافاً للضحايا (٧٢).

ولا بد من التذكير بأن ما فرض على القوات الأمريكية بشأن تحريم أعمال القتل غير المشروعة ضد المدنيين والاستخدام المفرط للقوة أثناء عملياتها العسكرية في العراق بحكم ما تمليه المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في مؤتمرها الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعتقلين المنعقد في (هافانا) عام ١٩٩٠ بأنها تنطبق على جميع من يتولون ممارسة السلطة المخصصة للشرطة ورجال فرض القانون ويشمل ذلك جنود الولايات المتحدة

العاملين بهذه الصفة في العراق كما يشمل تحت ذات الشق موظفي الشركات الأمنية الخاصة (٧٣).

كما ثبت أن ما استخدمته الشركة الأمنية (بلاك ووتر) بعد مجمل الحوادث التي تسببت بها من الأسلحة كان من تلك الأسلحة غير المصرح بها والتي ثبت تلاعب وإختلاق الشركة لوثائق الحصول عليها<sup>(٧٤)</sup>، كما أن الشركة وبشهادة اثنين من الموظفين فيها أكدت على أن سياسة مؤسسها ورئيسها السابق (إريك برنس - Erik Prince) كانت تهدف لتحقيق الأرباح بأية طريقة ممكنة ومنها قيام الشركة بتهريب الأسلحة إلى داخل العراق على متن طائرات تعود لها، وهو ما حدا خوفاً من إكتشافه إلى تدمير أشرطة الفيديو ورسائل البريد الإلكتروني وغيرها من الوثائق الخاصة بالشركة ...<sup>(٧٥)</sup>.

فلقد تقدم عدد من العراقيين بعدد من الإتهامات ضد شركة (بلاك ووتر) متمثلةً على حد القول بـ " ممارسة القتل، ودعارة الأطفال، وتهريب الأسلحة، وتدمير أشرطة مصورة تحتوي على أدلة والتهرب من دفع الضرائب في العراق " <sup>(٧٦)</sup>.

هذا إضافة إلى ورود معلومات تؤكد حالات استخدام فيها موظفو الشركات الأمنية أسلحة محرمة أو ذخائر تجريبية محظورة بموجب القانون الدولي<sup>(٧٧)</sup>، كما وحسب ما نُقِلَ من معلومات أكدها تقرير منظمة العفو الدولية بناءً على مصادر المعلومة من قوات الأتحاد الأوروبي بخصوص تهريب وبيع مئات الآلاف من الأسلحة الصغيرة وملايين عبوات الذخيرة في حرب البوسنة والهرسك أبان التدخل الدولي هناك عام ١٩٩٣ بأنها قد شحنت إلى العراق بواسطة الأطراف المتعاقدة مع وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) وبطرق سرية بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥<sup>(٧٨)</sup>.

مما يستنتج منه منطقياً أن أسلحة تلك الشركات والتي تم إدخالها إلى العراق بطرق سرية هي أما من نوع الأسلحة غير المشروعة أو هي مما تاجرت الشركة الأمنية الخاصة به. هذا مع العلم أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٧٩)</sup>، والبروتوكول الملحق بها والذي يشير إلى أنه يقصد بـ تعبير (الاتجار غير المشروع أستيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو أقتنائها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير الموسومة بعلامات وفقاً للمادة ٨ من هذا البروتوكول)<sup>(٨٠)</sup>.

وليست هذه المرة فحسب التي يلقي فيها الضوء على مخالفات من هذا النوع تقدم عليها شركة أمنية خاصة، خصوصاً شركة (بلاك ووتر) التي صدر بحق رئيسها قراراً من المدعي العام

الفدرالي (توماس واكر - Thomas Walker) لمحكمة كارولينا الشمالية في العام ٢٠١٠ بعد تفتيش عناصر مكافحة الكحول والتبغ والأسلحة النارية لمجمع شركة (بلاك ووتر) الذي يبلغ مساحة (٧٠٠٠) فدان المنشىء للتدريب في العام ٢٠٠٨ والواقع في مدينة (Moyock) في كارولينا الشمالية، تم العثور على أسلحة أوتوماتيكية التي يمنع عليها استخدامها باعتبار أن ما هو مسموح لها بحسب الترخيص الممنوح لها لتقديم الخدمات الأمنية هي الأسلحة الآلية فقط مما دفع بالشركة تلافياً لتوجيه الإتهام لها إلى دفع غرامة قدرها (٥٠٠٠) دولار وأربعة أشهر من الإقامة الجبرية تلافياً لتوجيه عقوبات بالسجن لما يقارب (١٢) تهمة جنائية لكل من رئيس شركة (بلاك ووتر) ( غاري جاكسون - Gary Jackson ) ونائب الرئيس السابق للشركة (وليام ماثيوز - William Matthews ) بعد أتهام المدعون الإتحاديون لرئيس الشركة وأربعة من المسؤولين فيها على خلفية انتهاكات الشركة بجنايتها لعشرات الأسلحة النارية المحظور عليها جنايتها مثل (M-417) وهي بنادق هجومية عسكرية و البنادق (AK-) 475 الرومانية الصنع<sup>(٨١)</sup>.

بل أن تعامل شركة (بلاك ووتر) في مسألة الأسلحة غير التقليدية عندما أتاحت لموظفيها باستخدام الأسلحة في مختلف العراق دون إذن من سلطات التعاقد للولايات المتحدة كالتقابل اليدوية وقاذفات القنابل فتم التعامل بالأسلحة غير القانونية من قبل الشركة وموظفيها مراراً وتكراراً في العراق مما تسبب بقتل العشرات من العراقيين الأبرياء، كما أن الشركة تحصل على الذخيرة غير المشروعة من شركة أمريكية تدعى (LeMas)، التي تختص بالذخيرة المصممة لتنفجر داخلياً بعد إختراق الجسم البشري مما يتسبب بإلحاق أكبر الأضرار بحق العراقيين<sup>(٨٢)</sup>.

كما وقد حصل الفريق العامل للأمم المتحدة على المعلومات المتعلقة (بأستخدام ذخائر محظورة من عسكري سابق كان يعمل حارساً أمنياً في العراق لحساب إحدى الشركات الأمنية الخاصة، وعن أستخدام ذخائر تخرق الدروع بشكل محدود، وهي عبارة عن رصاصات معدنية ممزوجة تخرق الفولاذ والصداري المضاد للرصاص، وبدلاً من أن تنفذ عبر الجسم فهي تنشظى داخله محدثة جروحاً يتعذر علاجها، ويقال أنه في العام ٢٠٠٧ قام جيش الولايات المتحدة بمنع (شركة الهلال الأمنية) من قواعدها في العراق بعد أن عُثر لديها على أسلحة محظورة يمنع على الشركات الأمنية الخاصة أستخدامها<sup>(٨٣)</sup>، كما كشفت الوقائع عن نشاط الشركات الأمنية الخاصة بالمتاجرة بالمواد المخدرة وهو ما حصل في البصرة، إذ وفي مساحة تقدر بـ (٢٠) كم على طريق محافظتي البصرة والعمارة ليلاً تقطع هذه الطريق وتتحول بإشراف الشركات الأمنية البريطانية إلى ساحة لبيع الهيروين والحشيش<sup>(٨٤)</sup>.

ومما يرد ذكره هنا أن الشركات الأمنية الخاصة أينما تواجدت كانت مساهماً فيما يحصل من عمليات متاجرة وسمسرة بالأسلحة المشروعة وغير المشروعة وهذا ما حدث مثلاً في سيراليون وبابوا غينيا الجديدة فقد ثارت فضيحة كبرى تضمنت تحايلاً خطيراً على الأمم المتحدة التي سبق أن فرضت حظراً على الأسلحة لهذين البلدين<sup>(٨٥)</sup>.

ولكن السؤال الذي يرد هنا هو إذا لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية مصادقة أو منضمة إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ فهذا يعني عدم إلتزامها دولياً بما يحقق القضاء على مبررات انتهاكه<sup>(٨٦)</sup>.

## المبحث الثاني

### انتهاكات الشركات الأمنية الدولية الخاصة للقانون الدولي الجنائي

كان لأستخدام الشركات الأمنية الخاصة كأداة جديدة في السياسة الخارجية للدول وخاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية نتاجاً لتفاعل عدد من العوامل التي يمكن إيجازها بما يلي :

أ. عدم وجود الموارد البشرية الكفيلة بالمهام المطلوبة من تلك الشركات في القوات المسلحة .

- ب. تعتبر الشركات الأمنية الخاصة ذات فاعلية بسبب التكافؤ .
- ج. المحسوبة و/ أو اتصالات الشركات الجيدة مع الإدارة الأمريكية .
- د. تجنب المسؤولية عن الأفعال التي ترتكبها تلك الشركات .
- هـ. تجنب سيطرة المؤسسات الديمقراطية في إتخاذ بعض القرارات .
- و. التدخل في الشؤون الداخلية للدول دون الظهور علناً والإتهام المباشر للدولة بذلك<sup>(٨٧)</sup> .
- وبالنظر للعوامل الواردة في أعلاه لإستخدام تلك الشركات في السياسة الخارجية ولعلاقة البعض من ذلك بقانون حقوق الإنسان كان لابد علينا من مناقشة أثر ذلك الإرتباط بالقانون السالف الذكر فيما يترتب عليه من جرائم ذات طابع دولي بحق الإنسانية المسماة بالجرائم الدولية<sup>(٨٨)</sup> يتولى المعاقبة على بعضها القانون الدولي الجنائي، وسوف نعالج دراسة ذلك في ثلاث مطالب يبحث الأول في جريمة الإبادة الجماعية ويتولى الثاني بيان جريمة الحرب، ويركز الثالث على دراسة الجرائم ضد الإنسانية، وهي دراسة نتطرق للبحث فيها ترافقاً مع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة (محكمة روما)<sup>(٨٩)</sup> .

## المطلب الأول

### جريمة الإبادة الجماعية

لا يُستبعد أن تُرتكب جريمة الإبادة الجماعية زمن السلم كما هي تُرتكب في زمن الحرب، فخلاصة ارتكابها أنها تأتي على حياة الأشخاص دون تردد من مرتكبيها كما تروع الأشخاص من الأحياء للحديث عن فضاة وقائعها، بل هي تغتصب ما تبقى من الإنسانية مؤسسةً لتقافة العنف بلا رحمة .

وإن كان يمكن القول بأنها تأتي في غالب أسباب حدوثها مرتبطة بالنزاع المسلح الدولي وغير ذا الطابع الدولي، لكن ذلك لا يكون طبع القبول والتفهم عندما يحصل في بعض الحالات خاصة عندما يقترفها من تلحق به مسؤولية حفظ الأمن والأرواح كما هو حال

المسؤولية التي أُحقت بالقوات المتعددة الجنسيات في العراق التي كانت قد أُستُخدمت لتحقيق هذا الغرض الشركات الأمنية الخاصة ، ثم هل يمكن القول بمشروعية حفظ بعض الأرواح وقتل الجميع من غيرها خاصة وأن وظيفة تلك الشركات التي أُعلنت في بداية الأستعانة بها كانت لحماية بعض الشخصيات الدبلوماسية والسياسية إضافة إلى بعض المنشآت والمواقع، مما نتج عنه فعلياً ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية على يد موظفي تلك الشركات، ولتأكيد هذا نتولى بحثه في فرعين نخصص الأول لبيان مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، ونقيد في الثاني فعلية ارتكابها من قبل موظفي الشركات الأمنية الخاصة.

### الفرع الأول

#### مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

تعرف جريمة الإبادة الجماعية ( Genocids ) من قبل المختصين كـ(رفائيل لمكين Rapheel Lemkin) بأنها(خطة منسقة ومنظمة تهدف للقيام بأفعال مختلفة غايتها تدمير البنى أو الأسس الجوهرية لحياة جماعة قومية... وقد يكون من ضمن أهداف الخطة تفتيت وتذويب المؤسسات السياسية والاجتماعية لثقافة الجماعة؛ أو لغتها؛ أو ديانتها؛ أو هويتها القومية؛ أو وجودها الإقتصادي؛ أو تدمير الأمان الشخصي لأفراد الجماعة وحرمانهم من الحرية والكرامة). كما أن (ليمكن) حاول أن يوسع من ذلك التعريف بالقول أن من الصور الشاملة لتعريف الإبادة الجماعية أنها تتجسد في نية التدمير للجماعة الإنسانية أو لشاها كلياً أو جزئياً<sup>(٩٠)</sup>. بينما يعرفها الفقيه (دونديه فابرس دي Donnedieu de Vabres) بأنها( جريمة ضد الإنسانية في ثلاثة مظاهر مختلفة هي :-

- ١- الإبادة الجسدية : وتتمثل في الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية.
  - ٢- الإبادة البيولوجية : وتتمثل في الاعتداء على نمو الجماعة البشرية بواسطة إجهاض النساء وتعقيم الرجال .
  - ٣- الإبادة الثقافية: وتتمثل في تحريم اللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية<sup>(٩١)</sup>.
- فيما يعرفها البعض كـ(بريارا هارف - Briyara Harff) و(تيد جور - Ted Gore) بأن) الإبادة الجنسية والإبادة السياسية بأنهما تشجيع وتنفيذ السياسات بواسطة دولة أو وكلائها التي تؤدي إلى موت عدد هائل من جماعة )<sup>(٩٢)</sup>.
- فيما عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (٩٦) الصادر في العام ١٩٤٦ بأنها " إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة .

هذا الإنكار بحق الوجود يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسان بأضرار جسيمة، سواء من ناحية الثقافة أو من ناحية الأمور الأخرى التي تساعد بها هذه الجماعات البشرية، الأمر الذي لا يتفق والقانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة .

وهناك أمثلة كثيرة لجريمة إبادة الجنس إذ أيدت كلياً أو جزئياً جماعات بشرية لصفقتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها، ولما كانت المعاقبة على جريمة إبادة الجنس مسألة ذات أختصاص دولي.

لذلك فإن الجمعية العامة ترى إن إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي ويدينها العالم المتمدين ويعاقب مرتكبوها سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء، بصرف النظر عن صفاتهم حكماً أو أفراداً عاديين وسواء قاموا بإرتكابها على أسس تتعلق بالدين أو السياسة أو الجنس أو أي أساس آخر" (٩٣).

ولأهمية وقع وأثر هذه الجريمة أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية منع إبادة الجنس البشري في ١٢/٩/١٩٤٨ وقد دخلت حيز التنفيذ في ١٢/١/١٩٥١ بعد مرور (٩٠) يوماً من تأريخ إيداع (٢٠) دولة وثيقة التصديق عليها .

وأهم ما يميز هذه الإتفاقية وفق ما يسنده بعض المختصين في القانون الدولي بأنها ليست ملزمة للموقعين والمصدقين والمنضمين إليها فقط بل هي ملزمة للجميع والحجة في ذلك أنها ليست مستتة من القواعد الدولية الإتفاقية فقط بل هي متوقدة سلفاً في القواعد الدولية العرفية، ذلك أنها لا تتضمن قواعد منشئة للجريمة بل هي قواعد مقررّة وكاشفة عنها، وهو ما يستظهره نص المادة (١) منها بأن الدول الأطراف تقر بأن هذه الجريمة تقع في نطاق القانون الدولي وترتكب في زمني السلم والحرب معاً، وهو ما يذهب بعض المختصين في القانون الدولي إلى حدوثه فعلياً بحق الفلسطينيين على يد إسرائيل (٩٤).

فيما عرفت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ تلك الجريمة بأنها (يقصد بإبادة الجنس في هذه الإتفاقية أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد القضاء كلاً أو بعضاً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو القومية أو العرقية أو العنصرية أو الدينية : أ. قتل أفراد هذه الجماعة .

ب. الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة بديناً أو نفسياً .

ج. إخضاع الجماعة عمداً إلى أحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً

د. فرض تدابير يقصد بها إعاقة التناسل ( أو منع التوالد) داخل هذه الجماعة.

هـ. نقل الأطفال قسراً من جماعة إلى جماعة أخرى) (٩٥) .

أما الأركان التي يجب توافرها لتحقيق هذه الجريمة فيمكن القول أنها تتجسد بما يلي :

أولاً: الركن المادي .

يتمثل هذا الركن بـ (ارتكاب فعل من شأنه تحقيق الإبادة الكلية أو الجزئية ويتجسد ذلك من خلال المادة (٢) من الاتفاقية بـ :—

- قتل أعضاء الجماعة أو الإعتداء الجسيم على السلامة الجسمية أو العقلية لهم .  
- أخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية تفضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية أو إعاقة التناسل أو نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى) .

وفي كل الأحوال لا ينظر تمييزاً في وصف السلوك الإجرامي إن كان يؤدي إلى جريمة تامة أو مجرد شروع عند تقرير العقاب، كما وأن ذلك السلوك قد يحدث متأثراً من فاعل أصلي أو بالإشتراك (اتفاق، مساعدة، تحريض)، وفي حالة الاتفاق والمساعدة لإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية وتحقق النتيجة يثبت المساهمة الجنائية في حين أن مجرد التحريض لإرتكابها يعد جريمة قائمة بحد ذاتها<sup>(٩٦)</sup> .

ومن صور الأفعال التي يتحقق بها هذا الركن خمس صور للسلوك الإجرامي المؤتم للجريمة وهي :-

- ١- إبادة الجنس البشري .
  - ٢- الاتفاق أو التآمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس .
  - ٣- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس .
  - ٤- الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس .
  - ٥- الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري .
- ومما يجب ذكره متلاحقاً مع ما سلف بأن كل صورة من الصور السابقة تعد وبمفردها جريمة مستقلة قائمة بذاتها وواجبة العقاب<sup>(٩٧)</sup> .

ثانياً: الركن المعنوي .

أما هذا الركن فهو مما يرتكن للقصد الجنائي الذي يختلج نفس الجاني علماً وإرادة لتحقيق هذه الجريمة، فأتجاه علم الجاني وإرادته لإرتكاب فعل ينتج عنه قتل الضحية أو إحداث الإيذاء البدني أو العقلي فيها ومع أنه يشكل القصد العام لديه إلا أنه لتحقيق الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية فإن على الجاني أن يوجهها لجماعة معينة لعقيدة دينية تعتنقها أو لعقيدة سياسية تدن لها بالولاء أو لتقافة اجتماعية تحتضنها وهو ما يمثل قصده الخاص<sup>(٩٨)</sup>، مما ينعقد معه القول بأن هذا الركن متى ما تحقق يؤكد أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية<sup>(٩٩)</sup>، وبغض النظر عن صفته إن كان ممن يمثل الحكومة أو من الموظفين في الدولة أو الأشخاص العاديين<sup>(١٠٠)</sup> .



## ثالثاً: الركن الدولي .

وهو من الأركان التي توضح مديات تجريم الإبادة للجنس البشري والذي بوجوده تضحى الجريمة جريمة دولية لا وطنية أو داخلية<sup>(١٠١)</sup>، ويقصد به أن ترتكب الجريمة بناء على طلب دولة أو تشجيعها أو أراضيها ضد دولة أخرى ولكن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب من الدولة ضد رعاياها (المواطنين)، لذا يمكن القول أن شخص المرتكب يمكن أن يكون متجسداً في الدولة ذاتها أو مجموعة من الأشخاص في دولة معينة ضد جماعة معينة بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية للأخيرة<sup>(١٠٢)</sup>.

فيما يذكر توضيح مهم بخصوص قيام تلك الجريمة على أنها من الجرائم الوطنية متى ما ارتكبتها الدولة ضد طائفة من مواطنيها بسبب الدين أو العرق أو الأصل القومي<sup>(١٠٣)</sup>.

أما عن هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة (محكمة روما)<sup>(١٠٤)</sup>، فتعني أي فعل من الأفعال المحددة في النظام الأساسي للمحكمة مثل (القتل، التسبب بأذى شديد) بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو دينية لعقيديتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً<sup>(١٠٥)</sup>، ومن أركان هذه الجريمة بحسب النظام الأساسي للمحكمة بأنها تتمثل بـ:

## ١- الركن المتمثل بمحل الجريمة "الجماعات المحمية".

ويلتزم هذا الركن من حيث تحققه مع تحقق الركن المادي، إذ لا يمكن الإكتفاء بوقوع السلوك المادي المتمثل بفعل الإبادة، إذ ولا بد وأن يوجه هذا السلوك نحو جماعة لما يربط بينها من روابط قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية، وعلى حد القول (أن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الجاني ضد شخص، أو أكثر من إحدى الجماعات البشرية المذكورة، إنما يرتكبها ضد هذا الشخص، أو هؤلاء الأشخاص بسبب أئتمائهم إلى الجماعة المقصود إبادتها وليس فقط بسبب الصفة الفردية للشخص الذي لحقه الفعل الإجرامي مباشرة).

وبنظرنا فالحقيقة أن معايير التمايز بين الجماعات لم تصل بعد إلى نفوذ إيضاحها المطلق، فالجماعات بنظر بعضها البعض قد تكون متميزة وفق مجموعة من الظروف التي تتزامن مع فكر الجماعات تلك.

أما ما أُشير إليه حول ما عدد الجماعة الذي يمكن القول معه من أن ارتكاب فعل الإبادة يثبت وقوع جريمة الإبادة الجماعية، فهو أمر لم يتم الإتفاق على تحديده لذا أنطلقت فكرة إن الإبادة الجماعية ترتكب مقترنة بقصد الإبادة بوقوعها على جزء من تلك الجماعة، وهي تقوم في أي مكان وحتى لو كانت ضد شخص أو أكثر من الجماعة المعنية<sup>(١٠٦)</sup>.

٢- الركن المادي: ويتمثل بإرتكاب الجاني سلوكاً إجرامياً ويتجسد في عدة صور<sup>(١٠٧)</sup>.

٣- الركن المعنوي: ويعبر عنه بأنه الإرادة الإجرامية ليتخذ صورة القصد الجنائي في الجرائم العمدية .

وأخيراً لا يمنع زمن ارتكابها في الحرب من إمكانية ارتكابها في زمن السلم أيضاً بحسب ما أشارت إليه المادة (٦) في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة (محكمة روما) .

### الفرع الثاني

#### صور ارتكاب موظفي الشركات لجريمة الإبادة الجماعية

لمعرفة ما إذا كان بعض ما أرتكبته الشركات الأمنية الخاصة على يد موظفيها يعد من جرائم الإبادة الجماعية أم لا ، فلا بد من البحث في تحقق أركان هذه الجريمة المشار إليها سلفاً في أعلاه.

إضافة إلى ضرورة الإشارة إلى أن البعض يذهب إلى أن ما يعد من قبيل جريمة الإبادة الجماعية هو حرمان المدنيين من بعض الضرورات الحياتية<sup>(١٠٨)</sup>، فكيف بمدينة كاملة تتعرض للحصار الذي فرضته قوات الاحتلال مع مباشرة العمل العسكري ضدها دون تمييز بين من يحمل السلاح ومن لا يحمله ؟

أما في تقييم أن ما أرتكبته الشركات الأمنية الخاصة على يد موظفيها في العراق هل يعد جريمة إبادة للجنس البشري أو إبادة جماعية تحديداً ما حدث في مدينة (الفلوجة)، فإن ما يمكن التأكيد عليه هو أن ما أرتكبته الشركات فعلاً كان يشكل تلك الجريمة وفق أحكام القانون والقضاء الدوليين .

فمن المؤكد عليه أن الشركات الأمنية الخاصة وموظفيها كانت فاعلاً أصلياً في ارتكاب أغلب الجرائم والفظائع في تلك المدينة<sup>(١٠٩)</sup>.

تلك الواقعة التي وُصِفَتْ بأنها تشكل عنفاً دموياً مقصوداً وغير مبالياً بما نتج عنه ومرحباً فيما ترتب عنه من آثار من قبل الجانب الأمريكي المتواجد في العراق<sup>(١١٠)</sup>.

فلقد ذكر عن واقعة (الفلوجة) أن القوات الأمريكية أعتمدت بشكل أساسي فيما قررت أتباعه لمعاينة وإرضاخ أهالي هذه المدينة وفرق المقاومة للاحتلال المتواجدة فيها أنها سلمت ما حصل من العمليات العسكرية لقيادة الشركات الأمنية الخاصة مع أستعمال وسائل متعددة لتحقيق النتيجة المطلوبة بالقصف الصاروخي والمدفعي وعمليات القنص وأستخدام الأسلحة المحرمة دولياً كـ (الفسفور الأبيض، القنابل العنقودية)<sup>(١١١)</sup> . فهل يبقى تساؤل مُعلق حول نية القوات الأمريكية في تدمير المدينة وحول سادية الشركات الأمنية الخاصة وموظفيها في إبادة المدنيين فيها، فلقد تحقق الركن المادي المتمثل بإرتكاب فعل من شأنه تحقيق الإبادة

الكلية أو الجزئية ويتجسد بقتل أعضاء الجماعة أو الإعتداء الجسيم على السلامة البدنية أو العقلية لهم وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من الاتفاقية.

كما تحقق الركن المعنوي فيما أختلج نفس الجاني لدى كل موظف أمني خاص شارك في عملية مدينة (الفلوجة)، فلقد كان يمتلك كل واحد منهم في الحقيقة علماً وإرادة مؤكدة لتحقيق هذه الجريمة، فأتجاه علم الجاني وإرادته لإرتكاب فعل ينتج عنه قتل الضحية أو إحداث الإيذاء البدني أو العقلي فيها مما شكل القصد العام لديه .

كما وأن نية الجناة هنا (موظفي الشركات الأمنية الخاصة) الذين تولوا العملية كانت موجهة بما لا يحتمل الشك في إرتكاب جريمة الإبادة بالذات للمدنيين العراقيين في تلك المدينة كونهم يمثلون جماعة معينة من الأشخاص المعتنقين من غير العقيدة الدينية لعقيدة سياسية ترفض على يد فصائل المقاومة المتواجدة في المدينة دون استنكار أهالي المدينة لهذا الوجود في حين ترفض الوجود الأمريكي وما يستتبعه من تواجد أجنبي آخر على الأراضي العراقية فمثل ذلك إلى جانب القصد العام لتحقيق هذه الجريمة قصداً خاصاً كذلك يتمثل بتأديب أهالي تلك المدينة بسبب ما حصل فيها لموظفيها الأمنيين الأربعة وهو ما سنشير إليه لاحقاً .

ولا يمكن القول بأن تخلف الركن الدولي لتحقيق جريمة الإبادة الجماعية على يد موظفي الشركات الأمنية الخاصة ضد المدنيين في مدينة (الفلوجة)، إذ يظهر أولاً وبصورة جلية بأنهم أرتكبوا الجريمة بطلب وتشجيع من قبل دولة الولايات المتحدة ومن يمثلها رسمياً إذ يتجسد ذلك فيما عرضت به وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) عن طريق قواتها المسلحة في العراق كقوات إحتلال .

فبعد أن باشرت القوات الأمريكية بعملياتها العسكرية ضد المدينة حتى واجهت مقاومة شرسة جعلتها تطلب الدعم من الشركات الأمنية الخاصة التي كانت قد تعاقدت معها لتأدية مهام متغايرة بين الأمنية والحماية وبين العسكرية القتالية.

ولو أن هناك من ينكر على من يتهم تلك الشركات وموظفيها بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية بإقتصار الإتهام على هذه الجريمة، إذ يؤسسون قاعدة إتهامها الجنائي بالشكل الذي لا يبتعد عن القاعدة الإتهامية بحكم الإختصاص للمحكمة الدولية الجنائية على أنها أيضاً ترتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية<sup>(١١٢)</sup>. فلقد أستخدمت الطائرات الخاصة بشركة (بلاك ووتر) لقصف بعض الضواحي في المدينة وإخلاء بعض جنود قوات الإحتلال وتأمين مواقعها قبل وصول القوات الأمريكية المعززة إليها<sup>(١١٣)</sup>.

كما أن ما أصبح يتنامى في صورة عرف دولي قضائي أن المحاكم الدولية لكثرة أحكامها المتناسقة بأنها لا تشير لا من قريب ولا من بعيد إلى ضرورة تحقق هذا الركن للقول بأنها من

الجرائم الدولية، أما وعند الإعتراض بنظرنا على أن قتل موظفي الشركات الأمنية للضحايا من المدنيين في ساحة (النسور) لا يشكل جريمة إبادة جماعية بإعتبار أن أحد أركان الجريمة غير متوفر كون الأفعال المرتكبة من قبل موظفي شركة (بلاك ووتر) والذي يتمثل بالخطوة المنهجية في ارتكاب هذه الجريمة أو عملية القتل المنظم والواسع الإنتشار غير متحقق.

وذلك بإعتبار أن الركن الدولي يثبت تحققه بالخطوة المعدة من جانب الدولة ضد دولة أخرى أو بتشجيع أحد الأشخاص العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة أو كانت تمس مصالح أساسية في المجتمع الدولي أو كان الجناة ينتمون بجنسياتهم لأكثر من دولة أو هروبهم لدولة أخرى غير الدولة التي وقعت فيها ، أو وقوعها ضد أشخاص ذوي حماية دولية<sup>(١١٤)</sup>.

يُرد الفقه عليه بأن هذه الجريمة لا تتطلب تحقق هذا الركن في فقرة الخطوة المعدة وهو الأمر الذي أكدته دائرة الإستئناف في المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة ضمن حيثيات حكمها في قضية (يلديتش-Eldech) عندما رفضت حكم الدائرة الابتدائية، والذي قضى بضرورة وجود خطة ترتكب في إطارها أعمال الإبادة الجماعية، وقررت الدائرة الإستئنافية أن توافر خطة للإبادة الجماعية ليست من الأركان القانونية لهذه الجريمة.

كما يؤكد رأي الفقه ذلك من خلال عدم تطلب أن يكون ركن القتل واسع الانتشار ركناً قانونياً في جريمة الإبادة الجماعية إذ لا يحتاج المدعي لا في المحاكمات الداخلية ولا في الدولية لإيراد الدليل على حدوث هذه الممارسة بحسب الصورة أعلاه، إذ يرى أن أعمال الإبادة ممكن أن تكون أعمال منفصلة وعلى حسب الرأي "عادة ما تكون جزءاً من سياسة منتشرة أقرتها أو على الأقل لا تعارضها السلطات الحكومية، وهذه الظروف تبقى مع ذلك وقائع مادية غير مشترطة بأعتبارها متطلبات قانونية للجريمة"<sup>(١١٥)</sup>. وتتولى الإتفاقية حماية الجماعات القومية التي تتشارك فيما بينها بجنسية بلد معين، أو أن يجمعها أصل قومي مشترك، أو التي تكون أثنيتها المحددة لهويتها في صورة التقاليد الثقافية المشتركة، اللغة، التراث المشترك التي تم إضافتها لأستحصال الحماية لها عند غياب الدولة في شكلها القانوني، والجماعات العنصرية تبعاً لهويتها الجسدية، والجماعات الدينية<sup>(١١٦)</sup>.

ونشير إلى أن كلا من العراق والولايات المتحدة طرفان في هذه الإتفاقية فالعراق أنضم إليها مصادقاً عام ١٩٥٩. أما الولايات المتحدة فقد وقعت عليها في العام ١٩٤٩ وسلمت وثيقة التصديق في العام ١٩٨٨<sup>(١١٧)</sup>.

مما يسمح بتفعيل دور المطالبة الدولية من قبل العراق ضد الولايات المتحدة الأمريكية بإرتكابها جريمة الإبادة الجماعية مخالفة بذلك الإلتزامات الواجبة عليها بموجب الإتفاقية أعلاه، ومما يؤكد ذلك نص المادة (٦) منها والتي تشير إلى أنه (يحال الأشخاص المتهمون

بارتكاب جريمة إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في إقليمها أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظره وذلك بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي تقبل مثل هذا الاختصاص).  
فيكون من حكم نصها أن تسند مهمة محاسبة الأفراد ممن ارتكبوا هذه الجريمة إلى المحاكم الوطنية للدولة محل الجريمة و؛  
أو رفعها أمام محكمة دولية جنائية و؛  
أو محكمة العدل الدولية وهو ما يمكن التمسك به في دعوى المسؤولية الدولية أمامها خاصة بعد السابقة التي حكمت فيها محكمة العدل الدولية في العام ٢٠٠٧ بين كل البوسنة والهرسك من جهة وصربيا من جهة أخرى<sup>(١١٨)</sup>.

## المطلب الثاني

### جرائم الحرب

يقصد بجريمة أو جرائم الحرب بأنها تلك الانتهاكات لقوانين الحرب- أو القانون الدولي الإنساني التي تُعرض شخص مرتكبها لتحمل المسؤولية الجنائية الفردية<sup>(١١٩)</sup>.  
والحقيقة أنه لا يمكن البت في أن الحرب عندما تكون شرعية بحسب الإستثناءات الواردة في القانون الدولي بأنها خالية من إرتكاب جرائم حرب، في ذات الوقت لا يمكن إلصاق حدوثها في الحرب غير المشروعة إذ قد تكون الأخيرة خالية منها<sup>(١٢٠)</sup>، ولكون ما حدث في العراق كان بداية نزاعاً مسلحاً دولياً أستقدمت في ظلها الشركات الأمنية الخاصة وباشرت الدور الذي قررت له القوات الأجنبية المحتلة للعراق وقد أختلط دورها هذا بإداء بعض المهام القتالية لحساب أطراف النزاع المتعاقدة معها مما يستوجب بحث هل أرتكبت تلك الشركات جرائم كجريمة الحرب في العراق؟ وهذا ما سوف نتولى دراسته في فرعين يعتني الأول ببيان مفهوم جريمة الحرب ويرصد الثاني صور ارتكاب موظفي الشركات لجريمة الحرب.

### الفرع الأول

#### مفهوم جريمة الحرب

لقد تولى كلا من الفقه والقانون الدوليين تصدير تعريفات متعددة لجرائم الحرب ، فقد عرفها الفقه الغربي مثلاً ما عرفها به ( أوبنهايم-Oppenheim ) بأنها "الأعمال التي يرتكبها العسكريون أو غيرهم من الأفراد التي يعاقب عليها قانون العدو عند وقوع الفاعلين في

يده<sup>(١٢١)</sup>، ويعرفها (دوندييه دي فابرس) بأنها " تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين الحرب وأعرافها"<sup>(١٢٢)</sup>، وعرفها البعض أنها " أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه والقبض عليه"، كما عرفها أيضاً أنها " جريمة معاقب عليها تكون خرقاً للقانون الدولي، وترتكب أثناء أو بمناسبة قتال، سواء كانت ضارة بالمجموعة الدولية أو ضارة بالأفراد"، ثم أورد تعريفاً ثالثاً بأنها " كل الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب، على سبيل المثال، استخدام القوة في التعذيب والاعتقال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا القتل وسوء معاملة أسرى الحرب والبحارة، وإعدام الرهائن وسلب الثروات العامة والخاصة والتخريب العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكرية"<sup>(١٢٣)</sup>.

بينما عرفها الفقه العربي ومنه الأستاذ (صلاح الدين عامر) أنها " كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين إنتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام"<sup>(١٢٤)</sup>، وعُرفت أيضاً بأنها " كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة لقوانين وأعراف الحرب". كما عرفها بأنها " مجموعة من الأفعال التي تتطوي على خروج متعمد عن قوانين وأعراف الحرب"، وأطلق لها تعريف آخر بأنها "مخالفات تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب، قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات وهؤلاء الأشخاص قد يكونوا من المدنيين أو العسكريين الذين قد يكونوا من الأسرى أو من غيرهم"<sup>(١٢٥)</sup>.

أما تعريفها قانوناً، فبداية تعرضت التشريعات الوطنية لتعريف جريمة الحرب فقد عرفها كتاب الحرب الأمريكي بأنها (انتهاك قانون الحرب من جانب أي شخص أو أشخاص من العسكريين أو المدنيين -

(a War Crime is a violation of the Law of War by any person or persons military or civilians)

بينما شدد الكتيب الصادر في عام ١٩٧٦ عن القوات الجوية الأمريكية على ضرورة توافر القصد الجنائي كعنصر من عناصر جريمة الحرب.

فيما عرفها كتاب الحرب البريطاني بأنها (التعبير الفني عن انتهاكات قوانين الحرب سواء ارتكبتها أفراد في القوات المسلحة أو من بين المدنيين -

(The technical expression for violations of the Law of War, Whether committed by members of the armed forces or by civilians)

أما كتاب الحرب الأسترالي فقد عرف جرائم الحرب بأنها (الأعمال غير المشروعة بالصراع المسلح والتي يمكن اعتبارها انتهاكا لقوانين النزاعات المسلحة العرفية أو المكتوبة والتي يرتكبها شخص -

illegal actions relating to the inception of armed conflict. They may be viewed as any violation of LOAC (either customary or treaty Law which is committed by any person)

وعرفت تعليمات الجيش الهولندي الصادرة عام ١٩٩٣ بأنها (انتهاك قواعد الحرب) ومع ذلك فإن هذه التعليمات أوردت تعريفاً واسعاً والآخر ضيقاً، أما المعنى الواسع (يشمل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب والجرائم ضد الإنسانية وضد السلم) أما المعنى الضيق (انتهاكات قوانين وأعراف الحرب)

أما الكتاب الإيطالي للقانون الدولي الإنساني فلم يقدم تعريفاً لجرائم الحرب بل نص على قائمة على سبيل المثال للأفعال التي تعتبر جرائم حرب وتعد انتهاكاً جسيماً للقانون الوطني أو الدولي ومنها الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها والإخلال بالضمانات الأساسية لاحترام وحماية إنسانية الإنسان وجاء في هذا الكتاب

(La violazione delle garanzie fondamentali di rispetto e tutela della persona umana)

وأدرج مشروع كتاب الحرب لجنوب أفريقيا أن أي مخالفة لقانون النزاعات بمثابة جريمة حرب حيث عدد المخالفات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول وأضاف إليها المشروع طائفة أخرى هي التي وصفها بأنها الانتهاكات الجسيمة الأخرى لاتفاقيات جنيف وأورد (استخدام الأسلحة المسمومة والاستخدام الخادع للسلام (والتمثيل بجثث القتلى، إساءة استخدام علم الهدنة، وإطلاق النيران)) بعد استعراض التعريفات السالفة يمكن تعريف جرائم الحرب أنها "انتهاكات ومخالفات قوانين وأعراف الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي وأي اشتباك مسلح بين طائفتين" (١٢٦).

لم تأخذ اتفاقيات جنيف الأربع بمصطلح جرائم الحرب غير أن الأفعال التي يترتب عليها مخالفات خطيرة هي في الحقيقة تمثل جرائم حرب بالمفهوم الذي أخذ به في نص المادة (٦) من ميثاق محكمة نورمبرغ لعام ١٩٤٥ (١٢٧).

وعن هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة فقد تم التأكيد على مقاضاة من يرتكب من الجرائم الدولية ومنها تحديداً جريمة الحرب المشار إليها في أعلاه والتي تترتب عليها المساءلة الجنائية الفردية (١٢٨).

مع سبق ما طرح من آراء حول ذلك تمثل بتغيرات متعددة فقد قيل عن المسؤولية الدولية الجنائية بأن المسؤول الوحيد طبقاً لقواعد القانون الدولي العام لا يختلف بشأنه أثنان، إذ يحدده البعض بشخص الدولة وحدها، ومنطلق ذلك هو إقتصار قواعد الأخير بمخاطبة هذا الشخص بأعتبره أبرز من تتوجه تلك القواعد لمخاطبته هذا من غير تأكيدهم على عدم إرتقاء الفرد العادي ليدخل في دائرة تلك المخاطبة ولكونه ممن يخضع لإحكام القانون الوطني دون الدولي (١٢٩).

لكن ما تم الإنتهاء إليه في متن النظام الأساسي للمحكمة يشير إلى مساءلة الفرد الطبيعي عن هذه الجريمة فقد نصت عليها المادة (٨) منه وهي تمثل الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق قوانين الحرب وأعرافها في النزاعات المسلحة وجاء نص الفقرة (٢) من المادة أعلاه لتصور جرائم الحرب بأنها :

- ١- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.
  - ٢- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.
  - ٣- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.
  - ٤- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي
- فيما يلاحظ ومن خلال النص بأن محكمة روما قد قامت بتقسيم جرائم الحرب الداخلة ضمن اختصاصها في قسمين رئيسيين هما :

- ١- جرائم الحرب المرتكبة في نطاق النزاعات الدولية المسلحة.
  - ٢- جرائم الحرب المرتكبة في نطاق النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي (١٣٠).
- ومن ذلك يمكن تقسيم الأفعال التي تشكل جرائم حرب هلى أنها جرائم استعمال أسلحة ومواد محرمة وهي تتضمن تحريم استخدام الأسلحة التقليدية والكيميائية والبيولوجية والنوية وغيرها من الأسلحة المنصوص على تحريم استخدامها، ثم هناك جرائم إتيان تصرفات مجرمة ويعنى بذلك هو إتيان تصرفات غير مبررة يقوم بها المقاتلون أثناء الحرب أو



التصرفات التي تصدر عن جيش الاحتلال في الأقاليم المحتلة، وتندرج تحت كل نوع من أنواع الجرائم هذه مجموعة واسعة من الأفعال المجرمة .  
مما يشير إلى أن هذه الجرائم هي مما يمكن أن يرتكبها أشخاص يمثلون الدولة ويأمرون بأرتكابها كرئيس الدولة أو وزير الدفاع أو القادة العسكريين، كما تصدر عن الضباط أو الجنود أو الأشخاص العاديين<sup>(١٣١)</sup>.

## الفرع الثاني

### صور ارتكاب موظفي الشركات الأمنية لجريمة الحرب

في الحقيقة أن البحث في صور ارتكاب موظفي الشركات الأمنية الخاصة لجريمة الحرب في العراق كان جزء من المواضيع التي أستغرقتنا في الحديث عنها في معرض الحديث عن انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها ذلك إن محور هذه الاتفاقيات والبروتوكولين الملحقين بها مصممين لأجل موضوعه الحرب بكل تفاصيلها، لذلك فسوف لا نشير هنا في هذا الموضوع إلا لبعض الصور الإضافية والتي تجسد كذلك ارتكاب الجريمة لنعقد محاور النقاش حولها .

ومن صور انتهاكات جريمة الحرب من قبل موظفي الشركات الأمنية الخاصة في العراق فيما رواه شاهد عيان إضافة لذات الرواية لمراسل إحدى الصحف البريطانية في بغداد الذي أفاد " بأن صاروخاً أُطلق من مروحية أمريكية تخص إحدى الشركات الأمنية على حشد من المواطنين يتجمعون أمام مبنى مركز شرطة (الكرخ) راح ضحيته أكثر من (٢٥) شخصاً، وتحدثت حينها وسائل الإعلام العراقية والعربية عن عربة مفخخة يقودها انتحاري من التكفيريين فجر نفسه"، وقد أكد المراسل واقعة إطلاق الصاروخ الأمريكي كما رواها له أكثر من شاهد عيان<sup>(١٣٢)</sup>.

وهو ما يشكل جريمة حرب وذلك لأستهداف المدنيين بنعمه توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك وكذلك ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية كأحد انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع.

ولقد كان لتزايد حالة القتل العشوائي والإصابات التي يتعرض لها المدنيين العراقيين من الإبرياء بسبب السلوك غير المنضبط وتجاوز تلك الشركات لمبادئ حقوق الإنسان أثراً مهماً في قرار وزارة الداخلية العراقية تخصيص أحد خطوط الإتصال الهاتفي لإســــــــــــــتقبال شكاوى المواطنين<sup>(١٣٣)</sup>.

كما يأتي من ضمن جرائم الحرب التي ارتكبتها موظفي الشركات الأمنية الخاصة ما جاء ضمن التقارير الصادرة عن الكونغرس الأمريكي والمنظمات غير الحكومية حول استخدام القوة غير المبرر أو المشكوك فيه في العراق في صورة استخدام عدواني وعنيف لتلك القوة، ففي العام ٢٠٠٤ أستقال (٤) من المتعاقدين الأمنيين لأن زملائهم كانوا يطلقون النار بصورة عشوائية على المدنيين العراقيين العزل ، كما ثبت تورط بعض المتعاقدين الأمنيين مع شركة ( تربيل كانوبي) في حوادث إطلاق النار العشوائي حتى على السيارات المدنية مما قد يؤدي إلى إصابات خطيرة أو إلى الوفاة مما يؤكد عدم إمتثال موظفي تلك الشركات للتقيد بمبدأ التمييز بين المدنيين عن غيرهم وهو المبدأ الذي يجري اعتماده والإلتزام بإحترامه في الحرب (١٣٤).

والملاحظ أنه مع دخول هذه الشركات مع قوات الاحتلال وأستمرار وجودها في العراق في ظل القوات المتعددة الجنسية ، بدأت حالات الأستهداف الشخصي المحدد إلى جانب القتل العشوائي تتزايد بصورة غير معقولة وذلك بأستهداف ضباط الجيش العراقي السابق والكفاءات العلمية تحديد علماء البرامج النووية وأساتذة الجامعات والأطباء (١٣٥) .

أما عن ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة ( محكمة روما) عن هذه الجريمة فيلاحظ نص المادة (٢/٨/٢) منه والتي تشير إلى أنه :

(٢) - لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جرائم الحرب :

أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية باتفاقية جنيف ذات الصلة:

١ - القتل العمد .

٢ - التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛ ... ) .

فتوافر جميع عناصر تحقق هذه الجريمة كجريمة حرب كانت حاضرة ومتمثلة بـ:—:

١- التسبب من قبل المرتكب بإحداث ألم بدني أو معنوي أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع .

٢- علم المرتكب بوجود ظروف واقعية فعلية تثبت تحقق وجود تلك الحماية.

٣- ممارسة المرتكب لهذا السلوك من أجل الحصول على معلومات أو إقرارات معينة ، أو بغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه .

٤- تزامن كل هذه العناصر من حيث إرتكابها مع ظرف النزاع المسلح أو في سياقه أو مقترنة به، مع علم المرتكب بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع (١٣٦) .

ومما ورد في الفقرة أعلاه فقد قيل أن ما أرتكبه موظفي شركة (بلاك ووتر) في قضية ساحة (النسور) ينتهي بالاستنتاج أنه لو كان العراق طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة لأمكن إحالة هذه القضية على المحكمة كأحدى جرائم الحرب المرتكبة من قبل موظفي تلك الشركة<sup>(١٣٧)</sup>، ويعد ما قام به موظفي الشركات الأمنية الخاصة في العراق وبالخصوص ما أقترفوه من أعمال تعذيب وجلد مما ينضوي تحت قائمة جرائم الحرب التي ضمت عدد من الجرائم كان من بينها جريمة التعذيب والمعاملة للإنسانية<sup>(١٣٨)</sup>.

كما لم يخف أمر قيام موظفي تلك الشركات بالإشتراك مع وكالة الاستخبارات العسكرية المركزية الأمريكية المشتركين في ممارسة التعذيب لمعتقلي سجن (أبو غريب) بنقل المعتقلين وتعذيبهم في رحلات جوية سرية حيث لا وجود لأية قوانين حقوقية<sup>(١٣٩)</sup>.

ففي القضية التي رفعها مجموعة من العراقيين عام ٢٠٠٤ أمام المحكمة الاتحادية الأمريكية (سان ديبغو) عن طريق مركز الحقوق الدستورية في الولايات المتحدة وهم من الذين تعرضوا للتعذيب لأنتزاع معلومات وأعطافات معينة منهم من أجل إثبات أن الشركات الأمنية الخاصة وموظفيها تمتلك القدرة على الحصول على تلك المعلومات وبالتالي تحقيق مكاسب على أرض الواقع للشركة ومن ثم الحصول على مزيد من العقود مع الحكومة وغيرها<sup>(١٤٠)</sup>. إذ تولت بعض تلك الشركات مهمة أنتزاع الاعترافات من المعتقلين العراقيين بإتباع شتى أنواع وأساليب التعذيب.

كما أشتركت وكالة الاستخبارات العسكرية المركزية الأمريكية وتلك الشركات بتشكيل قوة عسكرية شرطية والقيام بعمليات قمع على مستوى البلدات والأحياء في العراق<sup>(١٤١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم الحديثة في مجال القانون الدولي الجنائي رغم أنها من الجرائم التي جرى أرتكابها فعلياً قبل حتى الحرب العالمية الأولى، إذ أشارت جملة القرارات التي أُنبتقت عن مؤتمر الدول الأمريكية المنعقد في (ريو دي جانيرو - Rio de Janeiro) في العام ١٩٠٢ إضافة إلى إشارة ديباجة أُنفاقية لاهاي للعام ١٩٠٧ من غير النص عليها في

معاهدة ( سيفر - Sever ) للعام ١٩٢٠ التي أكدت على التزام وإلزام تركيا بتسليم كل المسؤولين عن القتل الجماعي للأرمن للدول المتحالفة<sup>(١٤٢)</sup> .  
ومن هنا أوجب البحث في جرائم الشركات الأمنية الخاصة في العراق إضافة إلى البحث في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الجرب أن تكشف عن ارتكاب موظفيها للجرائم ضد الإنسانية كإحدى الجرائم ضد القانون الدولي الجنائي، ولدراسة ذلك نخصص له فرعين نتناول في الأول بيان مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ونهتم في الثاني بالكشف عن صور ارتكاب موظفي الشركات للجرائم ضد الإنسانية .

### الفرع الأول

#### مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

تولى الفقه الدولي تقديم تعريف لهذه الجريمة بأنها ( كل فعل غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الإضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية، متى كانت مرتكبة تبعاً لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها )<sup>(١٤٣)</sup> .

لقد تم النص على هذه الجرائم حتى ضمن ميثاق الأمم المتحدة من خلال مواد (٣، ١٣/ب ، ٥٥/ج)، كما نص عليها أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال الأفعال الآتية كالإضطهاد أو الأسترقاق أو الإستعباد أو الإكراه على البغاء أو الإغتصاب أو التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة .

أما قانوناً فقد عرفت لائحة محكمة نورمبرغ هذه الجريمة في المادة (٦/ج) بأنها (أفعال القتل العمد، الإبادة، الأسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو إرتباطاً بهذه الجرائم سواء تشكل انتهاكاً للقانون الوطني للدولة التي أرتكبت فيها أم لا تشكل ذلك). وقد أخذت محكمة طوكيو في المادة (٥/ج) بذات التعريف الوارد في لائحة محكمة نورمبرغ<sup>(١٤٤)</sup>، ولم يتعد ميثاق الأمم المتحدة عن تجريمها<sup>(١٤٥)</sup> .

فيما عرف النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة الجرائم ضد الإنسانية في جملة جرائم تستهدف السكان المدنيين في المادة (٥) سواء كان طابع النزاع دولي أم داخلي

كالقتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، النفي (الإبعاد)، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، الأعمال اللاإنسانية الأخرى.

وتطابقت محكمة رواندا في تعريف هذه الجريمة في المادة (٣) مع محكمة يوغسلافيا أعلاه إلا أنها لم تشترط أن ترتكب أثناء نزاع مسلح، ولكنها تشترط ارتكابها كجزء من هجوم واسع أو منهجي على السكان المدنيين على أسس مختلفة قومية سياسية إثنية وغير ذلك.

وعن الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة (محكمة روما) نصت المادة (١/٧) منه على أن هذه الجريمة بالإشارة إلى أن أي فعل من أفعال القتل أو الإبادة أو غيرها<sup>(١٤٦)</sup>، يمثل جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، ولهذه الجريمة ثلاثة أركان هي:

١- الركن المتمثل بأن يرتكب الفعل الإجرامي في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين .

تولت الفقرة (١/٢) من المادة أعلاه بيان هذا الركن بأنه وبموجب الفقرة (١) من ذات المادة بأنه (هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة، أو منظمة تقضي بإرتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة)، ويعزز قيام هذا الركن بأنه ينطوي على الحالات الممنهجة وليست الفردية المنعزلة والموجهة ضد السكان المدنيين وفي صورة هجوم واسع النطاق.

٢- الركن المادي.

يتكون هذا الركن معتمداً على حدوث فعل إجرامي وصفته المحكمة في نظامها الأساسي ليكون جريمة ضد الإنسانية.

٣- الركن المعنوي.

تعد الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم العمدية، التي لا بد من القصد الجنائي المتمثل بالعلم والإرادة لقيامها، كما ويجب أن يتوفر إلى جانب القصد العام القصد الخاص والذي يتجسد في نية القضاء على أفراد الجماعة المجنى عليها بسبب أُنتمائها لعقيدة معينة. وهي الجرائم التي تتضمن حدوث عدوان صارخ على الإنسان وتتمثل بالقتل والإبادة الجماعية والإبعاد والأسترقاق، وكل فعل لا يتسم بالإنسانية يمكن أن يرتكب ضد المدنيين قبل وأثناء النزاع المسلح<sup>(١٤٧)</sup>. وتعتبر الأفعال المكونة لهذه الجريمة الممثلة فيما ورد أعلاه مجرمة طبقاً للقانون الدولي الإنساني متى ما ارتكبت ضد المدنيين بصورة عامة بغض النظر عن جنسياتهم أو إختلافاتهم المجتمعية<sup>(١٤٨)</sup>.

ولا ينظر إلى صفة مرتكب هذه الجريمة إن كانت الدولة الموجهة لأرتكابها أو أية سلطة أخرى، أو التي توجه لإرتكابها على يد فاعلين يمتلكون السلطة الرسمية لذلك أم لا، فعلى حد ما قيل بأن "عصر الدولة أو السلطة ليس هو المميز الوحيد للإختصاص القضائي الدولي للجرائم ضد الإنسانية لأن هذه الجرائم قابلة للأنتطابق على الفاعلين من غير ذوي السلطة إذا كانوا يتصرفون إما بأنفسهم أو بناءً على نهج متفق عليه مع فاعلين ذوي سلطة" (١٤٩).

## الفرع الثاني

### صور إرتكاب موظفي الشركات الأمنية للجرائم ضد الإنسانية

في البحث عن إرتكاب موظفي الشركات الأمنية الخاصة في العراق للجرائم ضد الإنسانية، لابد من الإشارة إلى ما ذكره الأستاذ ( أريك ديفيد - Eric David ) من أنه بصورة إجمالية فإن عبارة " الجريمة ضد الإنسانية تدل على أعمال عنف تتميز بخطورتها، يرتكبها على مستوى واسع أفراد قد يكونون موظفين تابعين لدولة ما أو لا يكونون، وذلك لأسباب هي في جوهرها سياسية ، أيديولوجية ، عرقية ... " (١٥٠).

ولقد كان لأثر ما قامت به الشركات الأمنية الخاصة في العراق من نشاطات أن تسببت وعلى يد موظفيها بارتكاب جرائم ضد الإنسانية حتى كان ذلك موضع دراسة الأمم المتحدة له، إذ أوضحت موظفة لحقوق الإنسان مع بعثة مساعدة العراق (أيفانا فاكو - Ivana Vuco ) في تقريرها لعام ٢٠٠٧ عن مشاهداتها أثناء عملها مع البعثة بأنه " سنراقب مزاعم عمليات القتل من قبل المتعاقدين الأمنيين والنظر في ما إذا كانت جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب قد أرتكبت " (١٥١).

ومن الجرائم ضد الإنسانية التي أرتكبها موظفو هذه الشركات ما تعلق بالتحرش الجنسي والإغتصاب التي أرتكبها موظفين أمنيين تابعين لشركة ( كيلوج براون وروت - Kellogg Brown and Root ) والتي تقدم الضحايا فيها وهن من المتعاقدات المدنيات العاملات إلى جانب المتعاقدين من الموظفين الأمنيين في الشركة ذاتها برفع أربع دعاوى مدنية أمام المحاكم المدنية في الولايات المتحدة، في الوقت الذي قدمت فيه الشركة شرحاً بأن ما عاناه موظفوها من أجواء مشحونة بالخطر والعنف في العراق في العام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تسبب في حدوث هذه الحالات (١٥٢).

وهذا بنظرنا ينذر بإستنتاج خطير قد لا نغالي بحتمية إرتكابه ضد المعتقلين العراقيين عموماً ممن وقع تحت قبضة موظفي هذه الشركات عندما منحتهم القوات الأمريكية في العراق سلطة الإدارة والإشراف لبعض أماكن الاحتجاز والإعتقال، ولوضع المجتمع الإسلامي العراقي مع

تأثره بالعادات العشائرية والقبلية ربما يكون السبب في عدم إفصاح الكثير من المعتقلين عن تعرضهم لهذه الأفعال المشينة التي تعد جرائم ضد الإنسانية .

ففي التقرير الذي قدمته لجنة التقصي المبعثة من قبل المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى العراق لدراسة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة فيه للفترة من ٢٠٠٤/٢/٢٥ إلى ٢٠٠٤/٣/٢ . وذلك في العام ٢٠٠٤ إلى أن الشركات الأمنية الخاصة في العراق قد شكلت إلى جانبها بعض الفرق من أفراد عراقيين ومن أجناب معظمهم من الجنود المحترفين السابقين والذين أحتكوا باللجنة عندما كانت تؤدي عملها للكشف عن تلك الانتهاكات مما أعطى إنطباعاً حقيقياً بأن هؤلاء لديهم ميولاً عالية لممارسة العنف مما يعمق حالة الفوضى في العراق وارتكاب أية جرائم ومنها الجرائم ضد الإنسانية<sup>(١٥٣)</sup> .

إذ تقوم هذه الشركات في العراق بعمليات خطيرة جداً كالقتل والتدمير وتدمير الانفجارات بقصد إيقاع الخسائر وإفتعال الفوضى وإعدام الأمن وإثارة الطائفية عن طريق تلغيم السيارات المملوكة للمدنيين العراقيين عند تفتيشها من قبل موظفي هذه الشركات والتي تنفجر في أهداف لا على التعيين دون معرفة أصحابها الذين يذهبون ضحية لهذه الأعمال القذرة، كما كان لتفهم هذه الشركات وموظفيها لدعاوى الطائفية التي بنتها بعض الأطراف والجهات المتطرفة لإثارة الفتنة بين طوائف المجتمع العراقي فتولت هي مهمة إشعال نار تلك الفتنة عن طريق تدمير انفجارات في مناطق تعود لطائفة معينة لإتهام الطائفة الأخرى بذلك والعكس، كما قامت بعمليات تفجير للمساجد والمنازل مما أدى إلى سقوط آلاف الضحايا<sup>(١٥٤)</sup> .

## الخاتمة

من ملخص ما تقدم من بحث في جملة الالتزامات القانونية لمنع الانتهاكات بحق اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها يلاحظ أن من أولى الالتزامات بأحكام تلك الاتفاقيات وبروتوكوليهما وهي الالتزامات بأحكام القانون الدولي الإنساني المتمثلة بمنع جرائم القتل والتعذيب وكذلك جرائم الحرب بشتى صورها وكذلك ما أرتكبه من جرائم وفق القانون الدولي الجنائي في العراق تحديداً ، وقد تنوعت في الحقيقة انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة وموظفيها لأحكام كلا القانونين .وما لاحظناه من انتقادات هي :

١. لم تشر اتفاقيات جنيف الأربع إلى تأكيد مهم وهو الحظر على سلطات الاحتلال تفويض ما يعد من التزاماتها في صورة مهام لمتعاقدين خاصين معها خصوصاً ما تعلق بالعمليات القتالية أو بالتفويض بالأشراف والرقاب على أماكن احتجاز الأسرى والمعتقلين والسجون بل والتحقيق معهم وممارسة جميع طرق التعذيب لانتزاع معلومات معينة كما حصل في من قبل الشركات الأمنية الخاصة في العراق فيما خص وقائع معركة النجف والفلوجة وفضائح سجن (أبو غريب) .

٢. لم تؤكد سلطات الدول التي استعانت بتلك الشركات في حظر إداء المهام التي يتم التعاقد معها عليها في استخدام القوة غير المبررة بل وحتى استخدام الأسلحة غير المشروعة دولياً (كالفسفور الابيض ، القنابل العنقودية ، الذخائر المخترقة للدروع ) كما حصل في مدينة ( الفلوجة) .

٣. ارتكاب تلك الشركات وموظفيها لجريمة الإبادة الجماعية في واقعتي مدينة (الفلوجة) وساحة (النسور)، مع ما ترتب على ذلك من أضرار للضحايا وأسرهم وللممتلكات العامة والخاصة، بحجة أنه قد تم منحهم حق استخدام القوة المميتة من قبل الجيش الأمريكي.

٤. ارتكاب تلك الشركات لجرائم الحرب في العراق والغريب أنه قد تم أرتكابها بمساندة بعض الأجهزة الأمريكية كوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية .

٥. عدم تردد تلك الشركات في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وهو ما كشفت عنه تقارير بعض اللجان الدولية كالعربية منها المعنية بحقوق الإنسان معلنة عن أن موظفي تلك الشركات أبدوا ميلاً واضحاً نحو ممارسة العنف واستخدام القوة .

المقترحات :

١. ضرورة العمل على تعديل النصوص الخاصة بالتعذيب بإضافة بعض الصور غير المشمولة بمعنى التعذيب كممارسة فعل التخويف.



٢. توجيه المسؤولية الدولية بحق دولة التعاقد أو المنشأ أو الإقليم مع تلك الشركات بخصوص جميع انتهاكاتها بحق القانون الدولي الإنساني فيما خص القتل العشوائي والتعذيب وتدمير الممتلكات العامة والخاصة غير المبرر بأسم الضحايا من قبل دولتهم كما بالنسبة للدولة المتضررة .
٣. فرض الجزاءات الدولية بحق دولة التعاقد أو المنشأ أو الإقليم مع تلك الشركات في حال احجامها عن ممارسة الدور الرقابي الفعال أو التعاضى عن متابعة ما تستخدمه تلك الشركات من أسلحة غير مشروعة أو محظورة وفق لائحة الاتجار الدولي بالأسلحة .
٤. تفعيل الدور الذي تمارسه وزارة الداخلية العراقية لمراقبة صحة شرعية وجود الشركات الأمنية الخاصة في العراق بموجب الأمر المنقح رقم (١٧) لعام ٢٠٠٤ الخاص بتسجيل تلك الشركات في العراق مع ضرورة التدقيق والمراجعة لسجلات موظفي الشركة والأسلحة المستخدمة من قبلها، والمطالبة بالكشف عن عملياتها وتحركاتها، والتشديد على إبلاغ موظفيها لما قد يقترف من قبلهم من الجرائم.
٥. متابعة الحكومة العراقية لأي انتهاكات أو جرائم ارتكبتها تلك الشركات ومساندة طلبات المواطنين العراقيين المتضررين لأستحصال حقوقهم بالتعويض عما لحقهم من أضرار .
- هذا مجمل ما توصلنا إليه ومن خلاله نأمل أن تتولى السلطات العراقية متابعة كل ما يتعلق بأنشطة تلك الشركات وفي حال تعاقد العراق معها فيجب أن ينتقي منها ما يثبت أداءها لمهامها الأمنية بكل حرص وكفاءة والأهم اختيار الأفضل منها في توظيف موظفيها على كل ما يتعلق بأحكام القانون الدولي الإنساني والجنائي معاً ، هذا من غير التقيد بالمهام المنية فقط المتعاقد عليها .

## الهوامش

- (١) تعرف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأنها "كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية وأمنية بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية، بوجه خاص توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء، وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن"
- ينظر: الفقرة ( ١/٩ ) من التمهيد لوثيقة مونترو، الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح ، وثيقة رقم (A/63/467) ، ( S/2008/636 )، ص ٧.
- (٢) المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية - العاملون الإنسانيون في خطر/ التقرير السنوي ٢٠٠٩، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، الأهالي للنشر والتوزيع ، سوريا - دمشق ، ٢٠١٠، ص ١٩.
- (٣) تعرف جرائم الحرب على أنها ( كل فعل عمدي يرتكبه أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني ) .
- ينظر: د. صلاح الدين عامر، أختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب ، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٥٧ .
- (٤) د. عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي (دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسؤولية عن تصرفاتهم )، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٣٩ - ١٤٠ .
- (٥) إيمانويلا - كييارا جيلارد، الشركات تدخل الحرب : الشركات العسكرية / الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (٨٨)، العدد(٨٦٣)، ٢٠٠٦، ص ١١٤ .
- (٦) د. عادل عبد الله المسدي ، المصدر السابق ، ص ١٤٢ .
- (٧) د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي الإنساني والأزمات والكوارث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٦٧ .
- (٨) د. شهاب سليمان عبد الله ، مبادئ القانون الإنساني الدولي - دراسة لمبادئ القانون الإنساني الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للمحكمة الدولية وقانون القوات المسلحة السوداني لسنة ٢٠٠٧م ، الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ١١١-١١٢ .
- (٩) د. عادل عبد الله المسدي ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ .
- (١٠) إيمانويلا - كييارا جيلارد ، مصدر سابق ، ص ١١٣ .
- (١١) تتضمن الاتفاقيات الأربع لجنيف لعام ١٩٤٩ الاتفاقيات الآتية :
- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان. - اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار. - اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، - اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب .
- (١٢) د. عمر حسن عدس ، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر ، بلا مكان طبع ، بدون سنة طبع ، ص ٦٥٥.
- (١٣) راند الحامد ، المرتزقة في العراق .. ميليشيات وفرق موت- الإحتلال الأمريكي للعراق المشهد الأخير، سلسلة كتب المستقبل العربي (٥٦)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٦٥-٦٦ .

(١٤) ومن هذه الجرائم:

- أولاً: الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقيات الأربع وهي: ١- القتل العمد . ٢- التعذيب . ٣- التجارب البيولوجية .
- ٤- إحداث الأم كبرى مقصودة . ٥- إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية . ٦- المعاملة غير الإنسانية .
- ثانياً: الجرائم التي وردت في الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة وهي: تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية والتي تنفذ على نطاق واسع غير مشروع وتعسفي .
- ثالثاً: الجرائم التي عدتها الاتفاقيتين الثالثة والرابعة وهي: ١- إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية الدولية العوة لبلاده . ٢- حرمان شخص محمي، من حقه في محاكمة قانونية وحيادية، حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية . ٣- إبعاد الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة . ٤- الاعتقال غير المشروع . ٥- أخذ الرهائن .
- رابعاً: جرائم نصت عليها الاتفاقيتين الأولى والثانية وهي: سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شاراته والأعلام المماثلة .

ينظر: د. عمر حسن عدس ، مصدر سابق ، ص ٦٥٦ .

- (١٥) أن تعاقب الدولة مع شركة خاصة عسكرية أو أمنية لإدارة معسكر لأسرى الحرب لا يعفي الدولة الحاجزة من مسؤولية أستيفاء المعايير الخاصة بذلك في أتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة من حيث وضع معسكرات أسرى الحرب وأماكن اعتقال الأشخاص المحميين تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول عن ذلك .
- ينظر: فيصل إيد فرج الله ، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة ، العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٩١-٩٢ .

- (١٦) خديجة عرسان، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، قسم القانون الدولي ، المجلد (٢٨)، العدد (١)، كلية الحقوق، جامعة دمشق ، ٢٠١٢ ، ص ٤٩٩ .
- (١٧) د. إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة - دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء الثاني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص ٥٣٢ .

- (١٨) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون ، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن دورته الثانية، وثيقة رقم ( A/HRC/22/41 ) ، ٢٠١٢ ، ص ١٧ .

- (١٩) يقصد بالتعذيب هو (أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً، ويشكل التعذيب في زمن النزاعات المسلحة بأنه صورة من صور الجرائم الدولية المتمثلة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية).
- ينظر: د. إسماعيل عبد الرحمن ، الحماية الجنائية للمدنيين تحت الإحتلال في زمن النزاعات المسلحة، دار الكتب، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٩٤ .

- (٢٠) إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أعتد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ .

- (٢١) د. محمد طي ، د. أحلام بيضون ، د. عصام العطية ، المسؤولية القانونية للولايات المتحدة عن حربها ضد العراق ، الطبعة الأولى، مطبعة الساقى ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ٣٤ .
- (٢٢) د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل (دراسة وضع العراق)، الطبعة الأولى، بلا مطبعة، بلا مكان الطبع ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠٦ .

- (٢٣) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة السادسة والخمسون ، البند ١٣٢(أ) من القائمة الأولية، مسائل حقوق الإنسان : تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ، مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، مذكرة من الأمين العام ، وثيقة رقم (A/56/156)، ٢٠٠١، ص ٣.
- (٢٤) بيداء علي ولي ، الحماية الدولية للمعتقلين (مع دراسة حالة العراق) ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية العدد (٤) ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الأنبار، ٢٠١١، ص ١٨١- ١٨٢ .
- (٢٥) د. السيد مصطفى أبو الخير، مستقبل الحروب - الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٨٤ .
- (٢٦) صيرينة خلف الله ، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري (قسنطينة) ، الجزائر، ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ، ص ٥ وما بعدها .
- (٢٧) د. أحمد محمد المهدي بالله ، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ٤٦٣ .
- (٢٨) د.محمد "فهاد" الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص ١٥٣ .
- Attacking Civilians, the War Crime of, Dictionary of Gross Kjell Follingstad Anderson(29)  
Human Rights Violations.
- بحوث منشور على موقع الانترنت  
[www.sharedhumanity.org/LibraryArticle.php?...Attacking%20Civilians](http://www.sharedhumanity.org/LibraryArticle.php?...Attacking%20Civilians)
- (٣٠) وتتضمن جميع الأحكام الواردة في المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لها على مبادئ مهمة تطبق على المنازعات الدولية كمبدأ المعاملة الإنسانية وعدم الهجوم على المدنيين أو تجويعهم أو ترحيلهم وعدم القتل والنهب وغير ذلك .
- وللمزيد عن تلك المبادئ ينظر : د. أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني(في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠ .
- (٣١) الأمم المتحدة ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، الشركات عبر الوطنية في الدول الأعضاء في الأسكوا مع دراسة حالاتي الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية، وثيقة رقم (E/ESCWA/GRID/2005/9) ، ٢٠٠٥، ص ١٥-٢٠ .
- (٣٢) جيمس أي .باول ، سلاين ناهوري ، الحرب والإحتلال في العراق ، ترجمة مركز العراق للأبحاث ، أصل الترجمة كتاب (War and Occupation in Iraq) ، الطبعة الأولى، بغداد ، العراق ، ٢٠٠٨، ص ١٠٥-١٠٦ .
- مع الملاحظة أن الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ إذ وقعت عليها في العام ١٩٤٩ وصادقت عليها في العام ١٩٥٥ في حين أنضم إليها العراق مصادقاً في العام ١٩٥٦ .
- (٣٣) لمزيد من التفصيل ينظر : تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، مذكرة ممثلية العراق إلى مفوضية الأمم المتحدة ، الدورة (٦١)، وثيقة رقم (E/CN.4/2005/G/12) ، ٢٠٠٥ .
- (٣٤) د. معتر فيصل العباسي ، مصدر سابق ، ص ٢٩٧ .
- (٣٥) كهينة العباسي ، المفهوم الحديث للحرب العادلة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١، ص ١٢٣ .
- (٣٦) د. معتر فيصل العباسي ، المصدر السابق ، ص ٢٨٢ .
- (٣٧) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، مستقبل الحروب ،...، مصدر سابق ، ص ٣٠٦ .

(38) Therefore, in situations where private companies are authorized, eg to arrest and detain attributable individuals, the violations that could be perpetrated during such custody may be to the State, This is certainly not a theoretical example as far as Iraq is concerned unclassified body in operation document dated March 18 2004 by the Command Joint Task Force-7, the the use of force by security “ control of all coalition forces, issued the first draft rules on This document provides that civilian persons may be stopped detained .”contractors in Iraq The document adds that “[d]etained civilians .and searched by registered private contractors .”possible will be turned over to the Iraqi police or coalition forces as soon as  
- Alexandre Faite, Involvement of Private Contractors in Armed Conflict : Implications under International Humanitarian Law , ICRC ,Article : Defence Studies, Vol.(4) , No.(2) , 2004. p.11.

- [www.crs.gov](http://www.crs.gov) (Congressional Research Service) بحث منشور على موقع دائرة البحث في الكونغرس  
(39) Jose L.Gomez del Prado , The Role of Private Military and Security Companies in Modern Warfare , Impacts on Human Rights, The Brown Journal of World Affairs, Center for Research on Globalization , 11August, 2012,p.3.

[www.globalresearch.ca/the-role-of...in.../32307](http://www.globalresearch.ca/the-role-of...in.../32307) بحث منشور على موقع الأنترنت  
(40) Reportedly, as much as sixty percent of the Central Intelligence Agency’s (CIA) core activities are supported by contractor personnel.  
-Jelle van Buuren, Dr. Monica den Boer, ‘A report on the ethical issues raised by the increasing role of private security professionals in security analysis and provision’, International Peace- Research Institute, Oslo,2009,p. 7 .

(٤١) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان،الدورة الثالثة عشرة، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الحق في التنمية، وثيقة رقم (A/HRC/13/43)، ٢٠١٠، ص ٧٤ .

(٤٢) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان،الدورة الثانية والعشرون ، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن دورته الثانية، وثيقة رقم (A/HRC/22/41)، ٢٠١٢، ص ١١ .

(٤٣) قوانين التفويض الخارجي الأمريكية لوزارة الدفاع .  
-H.R. 1585 (110th):National Defense Authorization Act for Fiscal Year 2008 .

/bills/110/hr 1585 القانون منشور على موقع الأنترنت

[www.govtrack.us/congress](http://www.govtrack.us/congress)

-Duncan Hunter National Defense Authorization Act for Fiscal Year 2009 .

[www.dod.gov/dodgc/dc/does/2009 ndaa\\_pl 110-417.pdf](http://www.dod.gov/dodgc/dc/does/2009 ndaa_pl 110-417.pdf) القانون منشور على موقع الأنترنت

-Public Law 111–383—Jan. 7, 2011 124 Stat. 4137- Public Law 111–383- 111th Congress

[www.gpo.gov/.../PLAW.../PLAW-111publ..](http://www.gpo.gov/.../PLAW.../PLAW-111publ..) القانون منشور على موقع الأنترنت

(44) The example of the previous section focused on situations where personnel of private companies are acting as “surrogate” state organs In addition, a State can also be held responsible if it omitted to act and did not exercise 'due diligence' in preventing or punishing violations committed by private persons or entities that are operating within its jurisdiction.

-Alexandre Faite,op.cit.,p.11 .

(٤٥) أي هل هم من المرتزقة أم من المقاتلين أم من المدنيين (المدنيين المرافقين للقوات المسلحة أم من المدنيين العاديين)؟. وتجدد الإشارة إلى سبق مناقشتنا لوضعهم على أنهم من المرتزقة وتوصلنا إلى أنه يتم إضفاء هذا الوصف عليهم بحسب كل حالة على حدة في الفصل الأول من الباب الأول، لذا لا يبقى إلا البحث في تكييف وضعهم القانوني وفق الفئات الأخرى. فإذا كان تكييف وضعهم على أنهم من المقاتلين فسيكون ذلك بالرجوع إلى المادة (١) من لائحة لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لعام ١٩٠٧ التي تنص (على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية).

والمادة (٤/أ) من اتفاقية جنيف الثالثة التي تشير إلى أن أسرى الحرب هم الأشخاص من الفئات الآتية:

١- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، أو أفراد الميليشيات أو وحدات المتطوعين التي تشكل جزءاً من هذه القوات .

٢- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، ويشمل ذلك عناصر حركات المقاومة المنظمة المنتمية إلى أحد أطراف النزاع وبشروط يجب توافرها تتمثل بـ (قيادة شخص مسؤول عن مرسوميه، حمل شارة مميزة عن بعد، حمل الأسلحة علناً، الإلتزام بقوانين الحرب وأعرافها) .

٣- أفراد القوات المسلحة الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

٤- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح وبصورة علنية في هبة جماعية عند اقتراب العدو مراعين قوانين الحرب وأعرافها .

(46) The Geneva Conventions and other laws of war do not appear to forbid the use of civilian contractors in a civil police role in occupied territory, in which case contractors might be authorized to use force when absolutely necessary to defend persons or property.<sup>28</sup> It may sometimes be difficult, however, to discern whether civilian security guards are performing law-enforcement duties or are engaged in combat. If their activity amounts to combat, they would become lawful targets for enemy forces during the fighting, and, if captured by an enemy government (if one should emerge), could potentially be prosecuted as criminals for their hostile acts. Contract personnel who intentionally kill or injure civilians could be liable for such conduct regardless of their combatant status.

- Jennifer K. Elesa, Moshe Schwartz, Kennon H. Nakamura, Private Security Contractors in Iraq: Background, Legal Status, and Other Issues, CRS Report for Congress, 2008, p.9.

بحث منشور على موقع دائرة البحوث في الكونغرس [www.au.af.mil/au/awc/awcgate/crs/r32419.pdf](http://www.au.af.mil/au/awc/awcgate/crs/r32419.pdf)

(٤٧) لمناقشة الكيفية التي يمكن من خلالها لموظفي الشركات الأمنية الخاصة التصدي لمسائل تعد اختصاصاً أصيلاً لدولة الإحتلال في حالة العراق تحديداً فهل هي من صور التفويض أم الوكالة أم الحلول.

يقصد بالتفويض قانونياً أن يعهد صاحب الإختصاص بممارسة جانب من اختصاصه سواء في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل إلى فرد آخر أو سلطة أخرى مع بقاء مسؤولية المفوض عن تلك الإختصاصات المفوض بها، كما يقصد به (نقل الرئيس الإداري لجانب من اختصاصاته إلى بعض مرسوميه ليمارسونها دون الرجوع إليه مع بقاء مسؤوليته عن هذه الإختصاصات أمام الرئاسات العليا)، ويقصد به كذلك أيضاً (أن يعهد صاحب الإختصاص الأصيل بجزء من اختصاصاته إلى شخص آخر أو هيئة أخرى، أستناداً إلى نص دستوري أو قانوني أو لائحي يأذن له في ذلك) .

ينظر: محمد بن عبد العثمان، تفويض السلطة وأثره على كفاءة الأداء، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإدارية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣، ص ٤٣ .  
[www.encyclopedia.com/arab/wp.../تفويض-السلطة-واثره-على-كفاءة-الأداء.pdf](http://www.encyclopedia.com/arab/wp.../تفويض-السلطة-واثره-على-كفاءة-الأداء.pdf) منشورة على موقع الأنترنت

-أما الوكالة فيقصد بها(عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل) . ينظر : د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، الوسيط في القانون الإداري ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، العراق ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٣٥ .  
ومما يشير إليه ذلك كنتيجة أن الوكالة لا ترد إلا على عمل قانوني لا على عمل مادي وإلا صارت عقد عمل، والوكالة تتشابه مع التفويض في أن كليهما لا يرد إلا على العمل القانوني .

فيما يأتي من أوجه الاختلاف بينهما أن الموكل بإرادته الحرة يختار الوكيل في عقد الوكالة فيما لا يملك الأصل في التفويض هذا الحق فالمفوض يكون مفروضاً بموجب النص. كما يفترض في الوكالة وجود شخصين قانونيين مستقلين أما التفويض فالأصيل والمفوض إليه يمثل كلا منهما شخصاً قانونياً واحداً ، الوكالة قد تكون عامة أو خاصة ويتولى الوكيل كافة أعمال الموكل عدا تلك التي تتصل بشخصه، على خلاف التفويض الذي يجب أن يكون دائماً جزئياً. ثم لا تتم الوكالة إلا بقبول الوكيل بينما يجري التفويض دون اشتراط قبول المفوض إليه. ينظر : محمد بن عبد العثمان،المصدر السابق، ص ٥٠.

(48) One of the unique features which differentiate present-day armed conflicts from their predecessors is the pivotal role played by PSCs. We feel it is imperative to analyse the role played by PSCs in armed conflicts and begin to theorise how IHL might respond to this new animal. To this end we have argued that those few PSCs who are officially incorporated into the armed forces of a state should enjoy primary combatant status, although state practice shows that this is an unlikely occurrence. In instances where PSCs are contracted by states to assist their armed forces and provide non-lethal services, we propose that they be categorized with those "persons accompanying the armed forces" for the purposes of IHL. As for the rest, we conclude that they will be categorised as civilians, and provided they do not participate directly in hostilities and restrict their activities to defensive guarding of civilian sites, they cannot be targeted or labelled as unlawful belligerents.

- S. Bosch , M. Maritz , South African Private Security Contractors Active in Armed Conflicts: Citizenship, Prosecution And The Right To Work, ISSN 1727-3781 ,Vol.(14), No. (7), 2011, p. 107 .

<http://dx.doi.org/10.4314/pej.v14i7.4> بحث منشور على موقع الأنترنت

(٤٩) د. منتصر سعيد حموده ، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٤١١-٤١٤ .

(٥٠) حسن خليل غريب، الجريمة الأمريكية المنظمة في العراق- الجريمة الأمريكية المنظمة ضد حقوق الإنسان، شبكة

البصرة، ص ٥. مقال منشور على موقع الأنترنت

[www.albasrah.net/ar\\_articles\\_2012L1012Lqarib1\\_26102.htm](http://www.albasrah.net/ar_articles_2012L1012Lqarib1_26102.htm)

وينظر : د. معتز فيصل العباسي ، مصدر سابق ، ص ٢٨٢ .

(٥١) حسن خليل غريب، المصدر السابق ، ص ٦ .

وفي ذلك يمكن مراجعة بعض الحقائق المهمة عن طبيعة تعاطي الولايات المتحدة الأمريكية مع المحتجزين في السجون العراقية. ينظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشرة، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وثيقة رقم (A/HRC/13/42) ، ٢٠١٠ ، ص ٧٤-٧٦ .

كما وذكر أن أعمار المعتقلين في هذا السجن تتراوح بين (١٣-٧٣) عاماً ويعاني المعتقلون من أمراض عدة بسبب قلة الماء والتغذية والوضع النفسي وسوء العناية الصحية وإهمال الطب الوقائي وانتشار الأمراض الوبائية المنقولة (الجرب، السل، التيفوئيد) أما الأمراض الناتجة عن الإرهاب والتعذيب الجسدي فكانت عديدة جداً منها نوبات الصرع والهستيريا

نقلًا عن : د. أشرف محمد لاشين ، النظرية العامة للجريمة الدولية " دراسة تحليلية تأصيلية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٤٨٣ هامش رقم (٢) .

(٥٢) د.حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨ ، ص ١٦٧ .

(٥٣) د. محمد طي وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٣٨ .

(٥٤) مدير شركة ( CACI International ) (كاسي الدولية) ضباط الجيش الأمريكي المتقاعدون ويرأسها الدكتور ( جي بي لندن - J.P.London ) ومقرها في واشنطن مقابل مبنى وزارة الدفاع ، فيما أسس شركة ( Titan ) عالم أمريكي في الفيزياء في الخمسينات .

إبراهيم حسيب الغالبي، شركة بلاك ووتر وحقيقة المرتزقة في ترسيخ الإحتلال الأمريكي المؤسساتي للعراق، الطبعة الأولى، مركز العراق للدراسات، بلا مكان طبع، ٢٠٠٧م - ٥١٤٢٨ ، ص ٦٥-٦٦ .

(٥٥) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة العاشرة ، البند ٣ من جدول الأعمال ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في الحق في التنمية ، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، وثيقة رقم (A/HRC/10/14/Add.4) ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨ .

(٥٦) كقانون ( The Military Extraterritorial Jurisdiction Act ) وإختصاراً (MEJA) الصادر عام ٢٠٠٠ ، والقانون (The War Crimes Act) إختصاراً (WCA) الصادر عام ١٩٩٦ ، والذي يعاقب أي جندي أمريكي أو من يحمل الجنسية الأمريكية عندما يرتكب جريمة حرب ، أيا كان مكان ارتكابها ، وتتخذ بحقه من العقوبات ما تتراوح بين الغرامة والسجن والإعدام ، وكذلك قانون التعذيب (The Torture Statute Act) وإختصاراً (TSA) الصادر عام ١٩٩٤ الذي يعاقب من يرتكب أعمال التعذيب حتى لو كانت مرتكبة خارج الإقليم الأمريكي وتتراوح عقوباتها ما بين العقوبة والسجن والإعدام . ينظر : د. عادل عبد الله المسدي ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ - ١٣٦ هامش رقم (٢) .

(٥٧) سابرينا شولنتز ( Sabrina Schulz ) ، كريستينا يونج ( Christina Yeung ) ، النوع الاجتماعي وأثره في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، الوكالة الأسبانية للتعاون الدولي ، ٢٠١١ ، ص ١٤ .

بحث منشور على موقع الأنترنت [se2.dcaf.ch/serviceengine/.../Gender %2o Tool %2010%20 Ar pdf.](http://se2.dcaf.ch/serviceengine/.../Gender%20o%20Tool%20Ar%202010%20Ar.pdf)

(٥٨) بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، تقرير حقوق الإنسان ١ نيسان/ أبريل - ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧ ، ص ٦ .

(٥٩) هبة عبد العزيز المدور ، الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٩ .

(٦٠) بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ، تقرير حقوق الإنسان ... ، ٢٠٠٧ ، مصدر سابق ، ص ٦ .

(٦١) سبقت لائحة لاهاي الخاصة بالحرب البرية لعام ١٩٠٧ إتفاقيات جنيف الأربع في التأكيد على مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وذلك بموجب مادتيها ( ٢٥ ، ٢٦ ) . وهو ما ركنت إلى التأكيد عليه كذلك المادة (١/٣) والمادة (٣٢) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

لكن مما يجب التعقيب أستقطاباً لتأكيديه هو أن هذه القواعد أصبحت من القواعد العرفية دولياً ولذا تكون واجبة التطبيق في جميع الحالات . ينظر : د. محمد طي وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٦٣-٦٤ .

(٦٢) وصفي هاشم عبد الكريم الشرع ، جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي ، ص ٣-٤ ، هامش رقم (٣) .

بحث منشور على موقع الأنترنت [gipi.org/wp-content/uploads/torture-ara.doc](http://gipi.org/wp-content/uploads/torture-ara.doc)



(٦٣) د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٨١ .

(٦٤) د. أحمد أبو الوفا ، المصدر السابق ، ص ٩٢ .

(٦٥) مؤيد سعد الله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي ( العراق نموذجاً) ، رسالة ماجستير ، قسم الدراسات القانونية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ١١٧ .

(٦٦) يعتمد تحقق مبدأ التناسب على توافر عدد من الشروط:

- السيطرة التامة على قرار القيادات العسكرية وعلى مصادر النيران لمنع انتهاكات جسيمة لقانون النزاعات المسلحة

- أن تدمير ٦٠% من قدرة العدو البشرية والعسكرية يكفي لقمه وعليه سيكون هناك نوعاً من الإكتفاء فيما يخص الخصم الآخر من العمليات القتالية ، لذا يكون ومن الناحية الإنسانية ووفق سياقات مبدأ التناسب عدم توجيه أية هجمات أو تدمير باقي الأفراد العسكريين والمدنيين .

- أن لا يكون هناك مبرر لإصدار أوامر أو أي تخطيط مسبق مما يكون بالنتيجة يؤدي للإبادة الجماعية.

- الامتناع عن الهجمات العشوائية التي تتمثل بتوجيه تلك الهجمات لغير الأهداف العسكرية.

- الامتناع عن العمليات العسكرية التي تستهدف إلحاق الآم وإصابات لا مبرر لها .

- عدم توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية بهدف خلق الرعب فيهم .

- الحرص التام على توجيه العمليات القتالية ومصادر النيران للأهداف العسكرية فقط دون غيرها عرضاً أو بشكل غير مباشر.

ينظر: أحمد عيسى الفتلاوي، مشروعية أستعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (٢) ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٨ . لقد كان مما تأكد بناءً على شهادات الشهود أن شركة (بلاك ووتر) وتحديدًا في جريمة ساحة النسر كانت قد انتهكت مبدأ التناسب عندما واجهت المدنيين العراقيين ليس بنيران أفقية بل والنيران العمودية من طائرتين هليكوبتر تابعتين لها ألحقنا بعملية ساحة (النسر) في مواجهة ما وصفته بنيران عدوة والذي لم يكن إلا مدنيين عزل .

ينظر: د.رافع خضر صالح شبر، د. جمال إبراهيم الحيدري، د.علي هادي حميدي الشكراوي، الشركات الأمنية في العراق وضعها القانوني واجراءات مقاضاتها ( شركة بلاك ووتر أنموذجاً)، الطبعة الأولى، مطبعة الساقى، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٠٩ .

(٦٧) مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٦٩/٣٤) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ .

(٦٨) زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، الاحتلال في القانون الدولي الحقوق والواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٦ .

(69) The second transformation is that increasingly the use of collective force by private security contractors can be considered legitimate on the basis of legal rather than political considerations . The state monopoly on violence has rested on the belief that political debates should decide who or what should be protected by the threat of the collective use of armed force what means of violence are politically acceptable, and who may employ armed force to achieve these ends It includes political discussions as to what are the primary security threats; collective debates over the proportionality of armed force in relation to the threat or the desirability of public displays of firearms or light weapons; and the appointment or, in the USA, even the Private security contractors can depoliticize the legitimate use or the threat of

the use of armed force. Private security firms and their clients can define individually what they regard as threats to person or property .

-Elke Krahnmann, Private Security Companies and the State :Monopoly on Violence A Case of Norm Change? Peace Research Institute Frankfurt (PRIF) 2009 , p. 27 .

(70) under the law of war. In 2006 the DFARS was amended to require DoD PMSC contracts to incorporate substantive requirements of DoD Instruction No. 3020.41 (noted above), which authorizes PSC personnel to use deadly force beyond self-defense when necessary to execute ,their contract security missions

-Kevin Lanigan, Legal Regulation of PMSCs in the United States: The Gap between Law and Practice , p. 5

بحث منشور على موقع الأنترنت [www.privatesecurityregulation.net/.../Microsoft%20](http://www.privatesecurityregulation.net/.../Microsoft%20)

(71) PMSC personnel in Iraq are involved in exchange of fire with insurgents on a daily basis. Security provisions necessarily involve military engagement..., According to coinciding different sources, on 16 September 2007, in Al-Nisour Square in the neighborhood of Mansour in Baghdad, security contractors protecting a United States Department convoy, which was allegedly attacked, opened fire on civilians killing 17 persons, using security company helicopters firing into the streets.

- Jose L.Gomez del Prado , Impact on Human Rights of Private Military and Security Companies' Activities, Impacts on Human Rights, The Brown Journal of World Affairs, Center for Research on Globalization , 11 October, 2008, p. 5 .

بحث منشور على موقع الأنترنت [www.globalresearch.ca/the-role-of...in.../32307](http://www.globalresearch.ca/the-role-of...in.../32307)

وينظر : د. أزهار عبد الله حسن الحياي، شركة بلاك ووتر وخصخصة الوجود العسكري الأمريكي في العراق ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد(٩)، السنة (٣) ، جامعة تكريت ، ٢٠١١، ص ٢١٠ .

(72)Further obligations would include measures to prevent private companies from using or trafficking in weapons of mass destruction or illicit weaponry and components, establish jurisdiction and criminalize violations set forth under the Convention and provide redress for victims.

- Jennifer K. Elsea, Moshe Schwartz, Kennon H. Nakamura, op., .cit., p.12 .

(٧٣) حسن ثامر طه البياتي، الحماية الجنائية الدولية للمدنيين في الأراضي المحتلة وتطبيقاتها في العراق، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٤٦-١٤٧ .

(74) Blackwater has also been accused of fabricating documents to acquire unauthorized weapons.

- Jose L.Gomez del Prado , The Role of Private Military and Security Companies in Modern Warfare, op. cit., p. 3.

(75) In their testimony, both men also allege that Blackwater was smuggling weapons into Iraq. One of the men alleges that Prince turned a profit by transporting "illegal" or "unlawful" weapons into the country on Prince's private planes. They also charge that Prince and other Blackwater executives destroyed incriminating videos, emails and other documents and have intentionally deceived the US State Department and other federal agencies. The identities of the two individuals were sealed out of concerns for their safety.

-Jeremy Scahill, Blackwater Founder Implicated in Murder, 4 August, 2009 ,p.1 .

<http://www.thenation.com/doc/20090817/scahill>

بحث منشور على موقع الأنترنت

وينظر : د. أزهار عبد الله حسن الحياي ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ .

(٧٦)نقلاً عن: د. رافع خضر صالح شبر وآخرون ، مصدر سابق، ص ١٠٣ .

(٧٧) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان،الدورة السابعة ، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وثيقة رقم (A/HRC/7/7) ، ٢٠٠٨، ص ٢٣ .

-There are cases where PMSC employees have used forbidden arms or experimental ammunition prohibited by international law.

ينظر:

-Jose L.Gomez del Prado , Impact on Human Rights of Private Military and Security Companies' Activities,op.,cit.,p.5.

(٧٨) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب ...، مصدر سابق ، ص ٢٨٧ .

(٧٩) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٥) الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ .

وقد أنضم العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها بقانون

الإنضمام رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ .

القانون منشور على موقع الأنترنت

... [www.niqash.org/.../Law%20of%20joining%20Iraq%20to%20UN%20pr](http://www.niqash.org/.../Law%20of%20joining%20Iraq%20to%20UN%20pr)

(٨٠) الفقرة (هـ) المادة (٣) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها

بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد أنضم العراق إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير

مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم

(٢٥٥/٢٥٠) عام ٢٠٠١ والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ ٢٨ / كانون الثاني / ٢٠٠٤ بقانون الإنضمام رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ .

القانون منشور على موقع [www.iraqipresidency.net/رئيس-الجمهورية-يصدر-قانون-انضمام-العراق](http://www.iraqipresidency.net/رئيس-الجمهورية-يصدر-قانون-انضمام-العراق)

الأنترنت

(81) Agents from the Bureau of Alcohol, Tobacco and Firearms raided Blackwater's 7,000-acre training compound in Moyok, N.C., in 2008, seizing the automatic weapons. The company, which was registered with the ATF as a federal firearms dealer, claimed it was simply storing the guns owned by the Camden County Sheriff's Office, which had only a handful of deputies.

The company was limited by its federal firearms license in how many automatic weapons it could legally own. But law enforcement agencies are not. Blackwater contracted a sheriff's department employee as a "weapons custodian" at the company's compound, where the assault rifles were routinely used in training exercises with Blackwater's clients. Prosecutors said the arrangement was intended to subvert the federal restrictions on how many automatic weapons could be at the company's facility .

Federal prosecutors indicted former Blackwater president Gary Jackson and four others in 2010 on a long list of felony firearms violations involving dozens of weapons, including 17 M-4 military assault rifles and 17 Romanian-made AK-47s.

All charges against three of the accused were dismissed Thursday at the request of prosecutors after a federal judge ruled earlier this month to reduce several of the felony charges to misdemeanors.

Under a plea agreement, Jackson and former company vice president William Matthews admitted guilt Thursday on misdemeanor charges related to record keeping violations, resulting in \$5,000 fines and four months house arrest. They had originally faced decades in prison on 12 felony charges each.

, Most charges dismissed against ex-Blackwater execs most federal Michael Biesecker-charges against former Blackwater employees dropped in firearms violations case , p. 1-2. news.yahoo.com/most-charges-dism... دراسة منشورة على موقع الأنترنت

(82) expands on the issue of unconventional weapons, alleging Prince "made available to his employees in Iraq various weapons not authorized by the United States contracting authorities, such as hand grenades and hand grenade launchers. Mr. Prince's employees

repeatedly used this illegal weaponry in Iraq, unnecessarily killing scores of innocent Iraqis." Specifically, he alleges that Prince "obtained illegal ammunition from an American company called (LeMas). This company sold ammunition designed to explode after penetrating within the human body. Mr. Prince's employees repeatedly used this illegal ammunition in Iraq to inflict maximum damage on Iraqis."

- Jeremy Scahill, op., cit., p. 5 .

(٨٣) ينظر : الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة السابعة ، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ...، وثيقة رقم (A/HRC/7/7)، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

(٨٤) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب ...، مصدر سابق ، ص ٣٠٤ .

(85) However, there have also been instances brokers such as in Sierra Leone and Papua New Guinea where PSCs have acted as arms In Sierra Leone, this caused a major scandal because the exports circumvented a UN arms.

- Elke Krahnmann, op. cit. p.30 .

(٨٦) د. محمد طي وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٦٤ .

(87) Jose L.Gomez del Prado , The Role of Private Military and Security Companies in Modern Warfare, op., cit., p. 3.

(٨٨) وتعرف الجريمة الدولية بأنها (كل فعل أو امتناع مخالف للقانون يضر في نفس الوقت بمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون والذي يرسخ في علاقات الدول الاقتتاع بأن هذا الفعل ينبغي العقاب عليه جنائياً ولا يشترط أن يكون هذا الاقتتاع بإجماع كافة الدول ولكن يكفي أن يكون في ضوء متطلبات العدالة والضرورات الاجتماعية). كما تعرف بأنها (كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من شخص مسؤول جنائياً، ويسبب ضرراً بمصلحة هامة وضرورية للمجتمع المدني، وترى الجماعة الدولية في أغلبها أن مرتكبه يستحق العقاب الذي يستمد أصوله من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي). ينظر : د. عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية - دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولية، العدد (٤٨)، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ٢٠١١، ص ٩٠ . وينظر: د. عادل عبد الله المسدي ، مصدر سابق ، ص ١٤٦-١٤٧ .

(٨٩) فلقد كانت حقيقة إحترام مبدأ المسؤولية الجنائية من أهم دعائم العمل القضائي للمحاكم الدولية الجنائية إذ تعرف المسؤولية الجنائية على أنها (تكون عن الأضرار التي تلحق بالمجتمع والى الدولة ترجع مباشرة الدعوى الجنائية وإلديها يرجع أمر القصاص من الجاني عن طريق العقوبة العامة). ينظر: عدي عبد الصاحب ناجي العبيدي ، القواعد الإجرائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة النهريين ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٨ .

وهي في المحاكم الدولية الجنائية تقوم على المسؤولية الدولية الجنائية الفردية دون غيرها. ينظر: علي حسين علوان، المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٢ ، ص ١٤ .

ولا عبرة لمكانة ومنصب المقاضى أمامها فلا عبرة لموقع منزلته أمام أنظمتها الأساسية وقضائها مادام قد تصدّر بأفعاله لائحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني . ينظر: أ. د. حازم محمد عثلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة)، ندوة نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر للفترة ٣ و ٤ تشرين الثاني، ٢٠٠١، مطبعة الداودي، آيار، دمشق، ٢٠٠٢، ص ١٠ .

(ويمائل مصطلح الانتهاكات الجسيمة ما يعبر عنه في القانون الدولي بالانتهاكات السافرة أختصاراً للانتهاكات الخطيرة التي تحدث بحق كلا القانونين الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والتي تصنف كجرائم في ظل القانون الدولي، إذ أن هذا الأخير يتسامح مع بعض انتهاكات حقوق الإنسان مثل الحقوق السياسية، ولكنه لا يتسامح مع انتهاكات أخرى مثل الإبادة الجماعية ... ولذلك فأن المفهوم القانوني للانتهاكات السافرة هو أنها (الأفعال التي تشكل جرائم في القانون

- الدولي وتخضع بالتالي للاختصاص العالمي في التجريم)). ينظر: د. عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٥٣٧-٥٣٨ .
- (٩٠) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى - الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ١٧٠ .
- (٩١) طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٧ .
- (٩٢) د. نبيل حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٦٩ .
- (٩٣) د. أحمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٦٢-٦٣ .
- (٩٤) د. موسى القدسي الدويك، إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وإنتفاضة الأقصى (دراسة في القانون الدولي العام)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٧١-٧٢ .
- (٩٥) المادة (٢) من الإتفاقية .
- (٩٦) أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٧٧ .
- (٩٧) د. خالد السيد، جريمة الإبادة الجماعية، مركز الإعلام الأمني، ص ٤ .
- بحث منشور على موقع الأنترننت  
[www.policemc.gov.bh/reports/2011/.../634373632510713925.pdf](http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/.../634373632510713925.pdf)
- (٩٨) أحمد عبد الحكيم عثمان، المصدر السابق، ص ١٧٨ .
- (٩٩) طارق أحمد الوليد، مصدر سابق، ص ٢١٣ .
- (١٠٠) أحمد عبد الحكيم عثمان، المصدر السابق، ص ١٧٨ .
- (١٠١) طارق أحمد الوليد، المصدر السابق، ص ١٠٠ .
- (١٠٢) أحمد عبد الحكيم عثمان، المصدر السابق، ص ١٧٨ .
- (١٠٣) د. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، ليبيا، ٢٠٠٠، ص ٣٥ .
- (١٠٤) أخذت المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة للتعريف بجريمة الإبادة الجماعية بذات التعريف في المادة (٢) من إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ وهو على هذه الصورة أقل تعريفات الجرائم إثارة للمشاكل . ينظر: د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية - دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٥٤١-٥٤٢ .
- (١٠٥) د. عادل حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة، مركز الدراسات الدولية - قسم الدراسات الأمريكية، مجلة الكوفة، العدد (٧)، كلية القانون، جامعة الكوفة، ص ٧٠ .
- (١٠٦) د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مصدر سابق، ص ٥٤٦-٥٤٩ .
- (١٠٧) ومن تلك الصور لسلوك الجاني عند ارتكابه لجريمة الإبادة الجماعية ما يلي: أ- قتل أفراد الجماعة ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً. د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ه- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

- (١٠٨) روث أبريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات، مركز الدراسات الجامعية، جامعة كاردينال هاريرا، فالينسيا - أسبانيا، ٢٠٠١، ص ٤ .
- (١٠٩) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب...، ص ٣٠٨ .
- (١١٠) يحيى عبد الله طعيمن، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتب اليمنية، صنعاء، ٢٠١٠، ص ٣٧٠ .
- (١١١) حسن ثامر طه البياتي، مصدر سابق، ص ١٤٩ .

(112) Presently, the ICC maintains jurisdiction over individuals in four limited areas, including the crime of genocide, crimes against humanity, war crimes, and crimes of aggression.

-Howard Prentiss Shores III, Private Security Providers and Their Implications for UNited States Military Operations in Iraq and Beyond , College of Social Sciences , Florida State University , Semester, 2008, p.141 .

- (١١٣) د. أزهار عبد الله حسن الحياي، مصدر سابق، ص ٢٢٠ .
- (١١٤) خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١، ص ١٣٩ .
- (١١٥) د. محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، مطبعة العشري، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٦٦-٦٧ .
- (١١٦) د. هاني سمير عبد الرزاق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٥-٢٦ .
- (١١٧) وقد أنضمت المملكة المتحدة إلى الإتفاقية عام ١٩٧٠ .
- ينظر : الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، البند ١٣٢ (أ) من القائمة الأولية، مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، حالة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تقرير الأمين العام، وثيقة رقم (A /56/177)، ٢٠٠١ .
- (١١٨) وللمزيد من التفصيل ينظر : د. أحمد محمد المهدي بالله، مصدر سابق، ص ٣٩٣-٣٩٤ .
- (١١٩) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب...، مصدر سابق، ص ٨٠ .
- (١٢٠) صبرينة خلف الله، مصدر سابق، ص ٢٣ .
- (١٢١) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب...، المصدر السابق، ص ٨١ .
- (١٢٢) طيب عيساوي، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقاً ورواندا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢، ص ١١ .
- (١٢٣) ينظر: صبرينة خلف الله، مصدر سابق، ص ٥ وما بعدها .
- (١٢٤) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٦٤ .
- (١٢٥) ينظر: صبرينة خلف الله، المصدر السابق، ص ٦ وما بعدها .
- (١٢٦) نقلاً عن: د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب...، مصدر سابق، ص ٨٤ .
- (١٢٧) ١. القتل العمد، ٢. التعذيب، ٣. التجارب البيولوجية، ٤. إحداث آلام كبرى مقصودة، ٥. اإذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية و الصحية، ٦. المعاملة غير الإنسانية، ٧. تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها القرارات العسكرية التي تتم بشكل تعسفي وعلى مقياس غير شرعي، ٨. أكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة

عدوة لبلاده، ٩. حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية، ١٠. إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة، ١١. الاعتقال غير المشروع، ١٢. اخذ الرهائن، ١٣. سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته أو الأعلام المماثلة، ١٤. جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم، ١٥. شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، ١٦. شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ١٧. اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم، ١٨. اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم مع معرفة أنه عاجز عن القتال. كذلك أضيفت الانتهاكات التالية كانتهاكات جسيمة إذا اقترنت عن عمد مخالفة للاتفاقيات أو الملاحق، ١٩. قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي (وقد أضيفت هذه الجريمة خاصة لمواجهة تصرفات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي المحتلة في عام ١٩٦٧)، ٢٠. كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم، ٢١. شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال المعنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تعكس التراث الثقافي أو الروحي للشعوب وينتج عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان في الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار و أماكن العبادة في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية، ٢٢. ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري و المنافية للإنسانية و التي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

وينظر: د. إسماعيل عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٤٥٩-٤٦٠.

(١٢٨) ياسمين جادو، مبادئ وآليات مساءلة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان - السبل الممكنة لمحاسبة الشركات المتورطة مع إسرائيل في قمع الشعب الفلسطيني، ورقة عمل رقم ١١ - بديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، بيت لحم، فلسطين، تشرين الثاني - ٢٠١٠، ص ٤٠.

(١٢٩) د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٥٧١.

(١٣٠) ويكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

وتعني " جرائم الحرب " :

أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة مثل:

١. القتل العمد .
٢. التعذيب أو المعاملة للإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية .
٣. القيام عمدا بإحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو بالصحة .
٤. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة .

٥. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية .

٦. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .

=====

٧. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع .

٨. أخذ الرهائن .

٩. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفقتهم تلك وكذلك ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .
١٠. تعمد توجيه هجمات ضد منشآت مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية .
١١. تعمد شن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ويستحقون الحماية التي يتمتع بها المدنيون أو المواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة .
١٢. تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق ضرر بأهداف مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطاً واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة .
١٣. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلية والتي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت .
١٤. قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع أو أستسلم مختاراً.
١٥. إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية أو زيّه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شعاراتها وأزيائها وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن قتل الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم .
١٦. قيام الدولة القائمة بالاحتلال - على نحو مباشر أو غير مباشر - بنقل أجزاء من سكانها إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها .
١٧. تعمد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو المعالم التاريخية ، أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى ، شريطة ألا تكون تلك الأماكن مستخدمة آنذاك لأغراض عسكرية.
- ١٨ . إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الطرف الخصم للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه والتي تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم للخطر .
١٩. قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا .
٢٠. إعلان أنه لن يبقى أحد علي قيد الحياة .
٢١. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتتمه ضرورات الحرب .
٢٢. إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو غير مقبولة في أي محكمة .
٢٣. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وان كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة .
٢٤. نهب أي بلدة أو مكان حتى لو تم الاستيلاء عليه عنوة .
٢٥. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة .
٢٦. استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة .
٢٧. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات المحززة الغلاف .
٢٨. استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب التي تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وان تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي ، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١ و ١٢٣ .
٢٩. الاعتداء على كرامة الشخص ، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .



٣٠. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه علي البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧ ، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.

٣١. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

٣٢. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي .

٣٣. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم ، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الوثيقة على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف .

٣٤. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية .

وللمزيد من التفصيل عن أقسام وأركان جرائم الحرب ينظر: د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مصدر سابق، ٥٨٩ وما بعدها.

(١٣١) نسمة حسين ، المسؤولية الدولية الجنائية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري " قسنطينة" ، الجزائر ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٧-٦٨ .

(١٣٢) رائد الحامد، شركات الحماية الأمنية في العراق ، دار بابل للدراسات والإعلام ، ٢٠٠٦ كانون الأول - ٢٠٠٦ ، ص ٩ .

بحث منشور على موقع الأنترنت [www.darbabl.net](http://www.darbabl.net)

(١٣٣) مجدي كامل، " بلاك ووتر " .. جيوش الظلام ، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، دمشق - القاهرة، ٢٠٠٨ ، ص ٢٤٥ .

(134) Amanda Tarzwell, In Search of Accountability: Attributing the Conduct of Private Security Contractors to the United States Under the Doctrine of State Responsibility, Oregon Review of International Law ,Vol.( 11),2009, p.200.

(١٣٥) مجدي كامل ، المصدر السابق ، ص ٢٩٢ .

(١٣٦) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٢٨ .

(137) Establishing Iraq's status as a State Party eligible to refer the Nisour Square tragedy to the ICC is just the first step. Next, Iraq would need to show that the Nisour Square tragedy is a crime within the subject matter jurisdiction of the ICC according to Article 5 of the Rome Statute. Iraq can satisfy this requirement by submitting the Nisour Square shootings as war crimes as defined by Article 8 of the Rome Statute.

Article 8(1) of the Rome Statute has a jurisdictional trigger that dictates that the ICC has —jurisdiction in respect of war crimes in particular when committed as part of a plan or policy or as part of a large-scale commission of such crimes It is unclear whether the phrase —in particular means exclusively such that war crimes cannot be isolated acts but must be acts committed as —part of a plan or policy or —large-scale commission.

Ther're getting a way with murder: how the International Criminal Court can prosecute U.S. Private Security Contractors for the Nisour Square tragedy and why it should, Washington University Global Studies Law Review, Vol. (11),2012, p.511.

law.wustl.edu/WUGSLR/Issues/Volume11.../whitten.pdf بحث منشور على موقع الأنترنت

(١٣٨) د. عادل عبد الله المسدي ، مصدر سابق ، ص ١٤٦-١٤٧ .

(١٣٩) مجدي كامل ، مصدر سابق ، ص ٢٦٥ .

(140) CCR Files Lawsuit Against Private Contractors for Torture Conspiracy, center for constitutional rights.

Newsroom < ccrjustice.org

تقرير منشور على موقع الأنترنت

<

- (١٤١) مجدي كامل ، مصدر سابق ، ص ٢٦٥ .
- (١٤٢) أحمد عبد الحكيم عثمان ، مصدر سابق ، ص ١٦٩ .
- (١٤٣) د. محمود شريف بسيوني ، مدخل إلى دراسة القانون الإنساني - الدولة والرقابة على الأسلحة ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ١٩٩٩ ، ص ٧١ وما بعدها .
- وقد وردت تعريفات قننتها الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية كـمحاكم ( نورمبرغ ، يوغسلافيا السابقة ، رواندا ، روما ) ، للتدليل على مدى خطورة هذه الجريمة . ينظر: د. عبد الحميد محمد عبد الحميد ، مصدر سابق ، ٥٦٣-٥٦٩ .
- (١٤٤) كذلك فعل قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم (١٠) في المادة (٢/ج) .
- (١٤٥) تم الإشارة إلى نبيذ هذه الأعمال وإدانتها والمعاقبة عليها وذلك من خلال المواد (١٣،٥٥). كما أشارت إلى ذلك قرارات الجمعية العامة في ١٩٤٦/١٢/١١. كما أكدت على ذلك معاهدات الصلح المعقودة عام ١٩٤٧ بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، أعمال لجنة القانون الدولي التي تكفلت بصياغة مبادئ نورمبرغ عام ١٩٥٠ والتي عرفت الجرائم ضد الإنسانية في المبدأ السادس الفقرة (ج)، مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية عام ١٩٥٤ في المادة (١١/٢).
- (١٤٦) وتمثل هذه الأفعال بما يلي : أ. القتل العمد؛ ب. الإبادة؛ ج. الاسترقاق؛ د. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ هـ. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ و. التعذيب؛ ز. الإغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛ ح. إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة من السكان لأسباب سياسية، قومية، أثنائية ، عرقية ...؛ ط. الأختفاء القسري للأشخاص؛ ي. جريمة الفصل العنصري؛ ك. الأفعال اللاإنسانية التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة البدنية أو العقلية .
- (١٤٧) د. موسى القدسي الدويك ، مصدر سابق ، ص ٧٠ .
- (١٤٨) د. سمعان فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية - إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٣٠ .
- (١٤٩) د. موسى القدسي الدويك ، المصدر السابق ، ص ٧٠ .
- (١٥٠) هيثم محمد فخر الدين، خواطر حول الجريمة ضد الإنسانية وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية ( نظام روما الأساسي) ، ص ٨.
- بحث منشور على موقع الأنترنت

[www.alliedlegals.com/cms/assets/files/criminal\\_against\\_humanity.pdf](http://www.alliedlegals.com/cms/assets/files/criminal_against_humanity.pdf)

(151) "For us ,it's a human rights issue," said Ivana Vuco of the U.N. Assistance Mission to Iraq " We will monitor the allegations of killing by security contractors and look into whether or not crimes against humanity and war crimes have been committed " .

-Katarina Kratovac, U.N. Criticizes Iraq Security Firms ,2007.

n.privateforces.com/.../un-criticizes-iraq-security-firms....

تقرير منشور على موقع الأنترنت

(١٥٢) سابرينا شولتز ( Sabrina Schulz )، كريستينا يونج ( Christina Yeung )، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

(١٥٣) العراق، مآسي الحاضر. فظاعة الماضي. ورهانات المستقبل ، تقرير بعثة المنظمة لتقصي الأوضاع الإنسانية في العراق، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، ٢٠٠٤ ، ص ٩ .

التقرير منشور على موقع الأنترنت تقرير-بعثة-المنظمة-لتنقضي-الحقائق-في-العراق.pdf /.../ .[www.aohr.net/](http://www.aohr.net/)  
(١٥٤) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، مستقبل الحروب...، مصدر سابق ، ص ٢٤٤-٢٤٥ .

## المصادر

## أولاً : الكتب :

- ١.د.إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥ .
- ٢.إبراهيم حسيب الغالبي، شركة بلاك ووتر وحقيقة المرتزقة في ترسيخ الإحتلال الأمريكي المؤسساتي للعراق، الطبعة الأولى، مركز العراق للدراسات، بلا مكان طبع، ٢٠٠٧م - ٥١٤٢٨.
- ٣.د.إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي الإنساني والأزمات والكوارث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٤.د.أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني(في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
- ٥.د.أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني(في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
- ٦.أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠٠٩ .
- ٧.د.أحمد محمد المهدي بالله ، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
- ٨.د.أحمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
- ٩.د.إسماعيل عبد الرحمن ، الحماية الجنائية للمدنيين تحت الإحتلال في زمن النزاعات المسلحة، دار الكتب، القاهرة ، ٢٠٠٠.
- ١٠.د.أشرف محمد لاشين ، النظرية العامة للجريمة الدولية " دراسة تحليلية تأصيلية "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢.
- ١١.جيمس أي .باول ، سلاين ناهوري ، الحرب والإحتلال في العراق ، ترجمة مركز العراق للأبحاث ، أصل الترجمة كتاب (War and Occupation in Iraq) ، الطبعة الأولى، بغداد ، العراق ، ٢٠٠٨.

١٢. د. حازم محمد عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة)، ندوة نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر للفترة ٣ و ٤ تشرين الثاني، ٢٠٠١، مطبعة الداودي، آيار، دمشق، ٢٠٠٢.
١٣. د. حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.
١٤. د. رافع خضر صالح شبر، د. جمال إبراهيم الحيدري، د. علي هادي حميدي الشكراوي، الشركات الأمنية في العراق وضعها القانوني واجراءات مقاضاتها ( شركة بلاك ووتر أنموذجاً)، الطبعة الأولى، مطبعة الساقى، بيروت، ٢٠١٢.
١٥. روث أبريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة : الإنجازات والفجوات، مركز الدراسات الجامعية ، جامعة كاردينال هاريرا ، فالينسيا - أسبانيا ، ٢٠٠١.
١٦. د. سالم محمد سليمان الأوجلي ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية - دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع الإعلان ، مصراته ، ليبيا ، ٢٠٠٠ .
١٧. د. سمعان فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية -إيادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠.
١٨. د. السيد مصطفى أبو الخير، مستقبل الحروب - الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة ، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٩. د. شهاب سليمان عبد الله ، مبادئ القانون الإنساني الدولي - دراسة لمبادئ القانون الإنساني الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية والنظام لأساسي للمحكمة الدولية وقانون القوات المسلحة السوداني لسنة ٢٠٠٧م ، الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
٢٠. د. صلاح الدين عامر، أختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب ، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢١. طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٢٢. د. عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي (دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسؤولية عن تصرفاتهم)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢٣. د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية - دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢٤. د. عماد الدين عطا الله محمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢٥. د. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، بلا مكان طبع، بدون سنة طبع.
٢٦. فيصل إيد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
٢٧. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ٢٠٠٩.
٢٨. مجدي كامل، "بلاك ووتر" .. جيوش الظلام، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، دمشق - القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٩. د. محمد "فهاد" الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٣٠. د. محمد طي، د. أحلام بيضون، د. عصام العطية، المسؤولية القانونية للولايات المتحدة عن حربها ضد العراق، الطبعة الأولى، مطبعة الساقى، بيروت، ٢٠١٢.
٣١. د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
٣٢. د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى - الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
٣٣. د. محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، مطبعة العشري، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣٤. د. محمود شريف بسيوني ، مدخل إلى دراسة القانون الإنساني - الدولة والرقابة على الأسلحة ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ١٩٩٩ .
٣٥. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
٣٦. معنر فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل ( دراسة وضع العراق)، الطبعة الأولى، بلا مطبعة، بلا مكان الطبع ، ٢٠٠٨ .
٣٨. د. منتصر سعيد حموده ، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .
٣٩. د. موسى القدسي الدويك ، إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وإنتفاضة الأقصى ( دراسة في القانون الدولي العام) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
٤٠. دنيل حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩ .
٤١. د. هاني سمير عبد الرزاق ، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٩ .
٤٢. هبة عبد العزيز المدور ، الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .
٤٣. يحيى عبد الله طعيمان ، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب اليمنية ، صنعاء ، ٢٠١٠ .

### ثانياً: الرسائل الجامعية :

١. حسن ثامر طه البياتي، الحماية الجنائية الدولية للمدنيين في الأراضي المحتلة وتطبيقاتها في العراق، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
٢. خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ، ٢٠١١ .
٣. زياد عبد اللطيف سعيد القرشي، الاحتلال في القانون الدولي الحقوق والواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٥ .

٤. صبرينة خلف الله ، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري (قسنطينة) ، الجزائر ، ٢٠٠٦-٢٠٠٧ .
٥. طيب عيساوي، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقاً ورواندا ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر ، ٢٠١٢ .
٦. عدي عبد الصاحب ناجي العبيدي ، القواعد الإجرائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٩ .
٧. علي حسين علوان، المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٢ .
٨. كهينة العباسي ، المفهوم الحديث للحرب العادلة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١ .
٩. مؤيد سعد الله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي ( العراق نموذجاً) ، رسالة ماجستير ، قسم الدراسات القانونية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ .
١٠. نسمة حسين ، المسؤولية الدولية الجنائية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري " قسنطينة" ، الجزائر ، ٢٠٠٧ .

### ثالثاً : الاتفاقيات والإعلانات الدولية :

١. اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام ١٩٠٧ .
٢. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩ .
٣. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩ .
٤. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩ .
٥. اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩ .
٦. إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أعتد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ .



٧. مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٦٩/٣٤) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ .
٨. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٥) الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ .

#### رابعاً : وثائق الأمم المتحدة :

١. الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة السادسة والخمسون ، البند ١٣٢ (أ) من القائمة الأولية، مسائل حقوق الإنسان : تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ، مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، مذكرة من الأمين العام ، وثيقة رقم (A/56/156)، ٢٠٠١ .
٢. الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة العاشرة ، البند ٣ من جدول الأعمال ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في الحق في التنمية ، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، وثيقة رقم (A/HRC/10/14/Add.4)، ٢٠٠٩ .
٣. الأمم المتحدة ، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشرة، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الحق في التنمية، وثيقة رقم (A/HRC/13/43)، ٢٠١٠ .
٤. الأمم المتحدة ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، الشركات عبر الوطنية في الدول الأعضاء في الأسكوا مع دراسة حالتي الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية، وثيقة رقم (E/ESCWA/GRID/2005/9) ، ٢٠٠٥ .
٥. الأمم المتحدة ، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون ، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد

ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن دورته الثانية، وثيقة رقم (A/HRC/22/41)، ٢٠١٢.

٦. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، البند ١٣٢ (أ) من القائمة الأولية، مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، حالة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تقرير الأمين العام، وثيقة رقم (A/56/177)، ٢٠٠١.

٧. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن دورته الثانية، وثيقة رقم (A/HRC/22/41)، ٢٠١٢.

٨. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وثيقة رقم (A/HRC/7/7)، ٢٠٠٨.

٩. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشرة، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وثيقة رقم (A/HRC/13/42)، ٢٠١٠.

١٠. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس الأمن، الدورة الثالثة والستون، البند ٧٦ من جدول الأعمال - وثيقة مونترو، الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، وثيقة رقم (A/63/467)، (S/2008/636).

#### خامساً : التقارير والبحوث:

١. العراق، مآسي الحاضر. فظاعة الماضي. ورهانات المستقبل، تقرير بعثة المنظمة لتقصي الأوضاع الإنسانية في العراق، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤.

التقرير منشور على موقع الأنترنت تقرير - بعثة - المنظمة - لتقصي - الحقائق - في - العراق

[www.aohr.net/..pdf](http://www.aohr.net/..pdf)

٢. المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية - العاملون الإنسانيون في خطر / التقرير السنوي ٢٠٠٩، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، الأهالي للنشر والتوزيع، سوريا - دمشق، ٢٠١٠.
٣. أحمد عبيس الفتلاوي، مشروعية أستعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٢)، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠٠٩.
٤. د. أزهار عبد الله حسن الحياي، شركة بلاك ووتر وخصخصة الوجود العسكري الأمريكي في العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٩)، السنة (٣)، جامعة تكريت، ٢٠١١.
٥. إيمانويلا - كيارا جيلارد، الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية / الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (٨٨)، العدد (٨٦٣)، ٢٠٠٦.
٦. بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، تقرير حقوق الإنسان ١ نيسان / أبريل - ٣٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٧.
٧. بيداء علي ولي، الحماية الدولية للمعتقلين (مع دراسة حالة العراق)، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية العدد (٤)، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، ٢٠١١.
٨. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، مذكرة ممثلية العراق إلى مفوضية الأمم المتحدة، الدورة (٦١)، وثيقة رقم (E/CN.4/2005/G/12)، ٢٠٠٥.
٩. د. خالد السيد، جريمة الإبادة الجماعية، مركز الإعلام الأمني. بحث منشور على موقع الأنترنت
- [www.policemc.gov.bh/reports/2011/.../634373632510713925.pdf](http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/.../634373632510713925.pdf)
١٠. حسن خليل غريب، الجريمة الأمريكية المنظمة في العراق - الجريمة الأمريكية المنظمة ضد حقوق الإنسان، شبكة البصرة. مقال منشور على موقع الأنترنت
- [www.albasrah.net/ar\\_articles\\_2012L1012Lqarib1\\_26102](http://www.albasrah.net/ar_articles_2012L1012Lqarib1_26102)
١١. خديجة عرسان، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، قسم القانون الدولي، المجلد (٢٨)، العدد (١)، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٢.

١٢. سابرينا شولنز ( Sabrina Schulz )، كريستينا يونج ( Christina Yeung )، النوع الاجتماعي وأثره في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، الوكالة الأسبانية للتعاون الدولي ، ٢٠١١.

بحث منشور على موقع الأنترنت [se.2.dcaf.ch/serviceengine/.../Gender %20 Tool %2010%20 Ar pdf.](http://se.2.dcaf.ch/serviceengine/.../Gender%20Tool%20Ar.pdf)

١٣.د. عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية - دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولية، العدد (٤٨)، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ٢٠١١.

١٤.د. عادل حمزة عثمان ، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة ، مركز الدراسات الدولية - قسم الدراسات الأمريكية ، مجلة الكوفة، العدد (٧) ، كلية القانون ، جامعة الكوفة، بلا .

١٥. رائد الحامد ، المرتزقة في العراق .. ميليشيات وفرق موت- الإحتلال الأمريكي للعراق المشهد الأخير، سلسلة كتب المستقبل العربي (٥٦)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧.

١٦. رائد الحامد، شركات الحماية الأمنية في العراق ، دار بابل للدراسات والإعلام ، ٢٠٠٦، كانون الأول - ٢٠٠٦.

بحث منشور على موقع الأنترنت [www.darbabl.net](http://www.darbabl.net)

١٧. محمد بن عبد العثمان، تفويض السلطة وأثره على كفاءة الأداء، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإدارية، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٣ .

منشورة على موقع الأنترنت تفويض-السلطة-واثره-على-كفاءة-الأداء [iefpedia.com/arab/wp.../ pdf](http://iefpedia.com/arab/wp.../pdf)

١٨. وصفي هاشم عبد الكريم الشرع ، جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي. بحث منشور على موقع الأنترنت

[gjpi.org/wp-content/uploads/torture-ara.doc](http://gjpi.org/wp-content/uploads/torture-ara.doc)

١٩. ياسمين جادو، مبادئ وآليات مساءلة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان - السبل الممكنة لمحاسبة الشركات المتورطة مع إسرائيل في قمع الشعب الفلسطيني، ورقة عمل رقم ١١- بديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ، بيت لحم ، فلسطين ، تشرين الثاني - ٢٠١٠.

٢٠. هيثم محمد فخر الدين، خواطر حول الجريمة ضد الإنسانية وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي). بحث منشور على موقع الأنترنت

[www.alliedlegals.com/cms/assets/files/criminal\\_against\\_humanity.pdf](http://www.alliedlegals.com/cms/assets/files/criminal_against_humanity.pdf)

### سادساً : القوانين

#### أ. القوانين العراقية :

١. قانون إنضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ .  
القانون منشور على موقع الأنترنت  
[www.niqash.org/.../Law%20of%20joining%20Iraq%20to%20UN%20pr](http://www.niqash.org/.../Law%20of%20joining%20Iraq%20to%20UN%20pr)  
٢. قانون انضمام العراق إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم (٢٥٥/٥٥) عام ٢٠٠١ والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ ٢٨/ كانون الثاني/ ٢٠٠٤ ، رقم (٤) لسنة ٢٠١٣. القانون منشور على موقع الأنترنت [www.iraqipresidency.net/](http://www.iraqipresidency.net/) رئيس-الجمهورية يصدر-قانون-انضمام-العراق/

#### ب. القوانين الأجنبية .

١. قانون التعذيب (The Torture Statute Act) وإختصاراً (TSA) الصادر عام ١٩٩٤ .  
٢. قانون (The War Crimes Act) إختصاراً (WCA) الصادر عام ١٩٩٦ .  
٣. قانون (The Military Extraterritorial Jurisdiction Act) وإختصاراً (MEJA) الصادر عام ٢٠٠٠ .  
٤. قوانين التفويض الخارجي الأمريكية لوزارة الدفاع .

H.R. 1585 (110th):National Defense Authorization Act for Fiscal Year -2008 .

القانون منشور على موقع الأنترنت

[www.govtrack.us/congress/bills/110/hr/1585](http://www.govtrack.us/congress/bills/110/hr/1585)

-Duncan Hunter National Defense Authorization Act for Fiscal Year 2009 .

القانون منشور على موقع الأنترنت

[www.dod.gov/dodgc/dc/does/2009\\_ndaa\\_pl\\_110-417.pdf](http://www.dod.gov/dodgc/dc/does/2009_ndaa_pl_110-417.pdf)

-Public Law 111-383—Jan. 7, 2011 124 Stat. 4137- Public Law 111-383- 111th Congress

القانون منشور على موقع الأنترنت

[www.gpo.gov/.../PLAW.../PLAW-111publ..](http://www.gpo.gov/.../PLAW.../PLAW-111publ..)

### سابعاً: المصادر الأجنبية .

1- Alexandre Faite, Involvement of Private Contractors in Armed Conflict : Implications under International Humanitarian Law , ICRC ,Article : Defence Studies, Vol.(4) , No.(2) , 2004.

بحث منشور على موقع دائرة البحث في الكونغرس

- [www.crs.gov](http://www.crs.gov) (Congressional Research Service)

2-Amanda Tarzwell, In Search of Accountability: Attributing the Conduct of Private Security Contractors to the United States Under the Doctrine of State Responsibility, Oregon Review of International Law ,Vol. ( 11),2009.

3- CCR Files Lawsuit Against Private Contractors for Torture Conspiracy, center for constitutional rights.

تقرير منشور على موقع الأنترنت

< Newsroom > [ccrjustice.org](http://ccrjustice.org)

4-Elke Krahnmann, Private Security Companies and the State :Monopoly on Violence A Case of Norm Change? Peace Research Institute Frankfurt (PRIF) 2009 .

5-Howard Prentiss Shores III, Private Security Providers and Their Implications for UNited States Military Operations in Iraq and Beyond , College of Social Sciences , Florida State University , Semester, 2008 .

6-Jeremy Scahill, Blackwater Founder Implicated in Murder, 4 August, 2009.

بحث منشور على موقع الأنترنت

<http://www.thenation.com/doc/20090817/scahill->

7-Jelle van Buuren, Dr. Monica den Boer, ‘A report on the ethical issues raised by the increasing role of private security professionals in security analysis and provision’, International Peace- Research Institute, Oslo,2009 .

8- Jennifer K .Elsea ,Moshe Schwartz , Kennon H.Nakamura ,Private Security Contractors in Iraq : Background , Legal Status , and Other Issues ,CRS Report for Congress,2008.

بحث منشور على موقع دائرة البحوث في الكونغرس

[www.au.af.mil/au/awc/awcgate/crs/r32419.pdf](http://www.au.af.mil/au/awc/awcgate/crs/r32419.pdf)

9-Jose L.Gomez del Prado , Impact on Human Rights of Private Military and Security Companies' Activities, Impacts on Human Rights, The Brown Journal of World Affairs, Center for Research on Globalization , 11 October, 2008 .

بحث منشور على موقع الأنترنت

[www.globalresearch.ca/the-role-of...in.../32307](http://www.globalresearch.ca/the-role-of...in.../32307)

10- Jose L.Gomez del Prado , The Role of Private Military and Security Companies in Modern Warfare , Impacts on Human Rights, The Brown Journal of World Affairs, Center for Research on Globalization , 11August, 2012.

بحث منشور على موقع الأنترنت

[www.globalresearch.ca/the-role-of...in.../32307](http://www.globalresearch.ca/the-role-of...in.../32307)

11-Katarina Kratovac, U.N. Criticizes Iraq Security Firms ,2007.

تقرير منشور على موقع الأنترنت

[n.privateforces.com/.../un-criticizes-iraq-security-firms...](http://n.privateforces.com/.../un-criticizes-iraq-security-firms...)

, Attacking Civilians, the War Crime of, Kjell Follingstad Anderson12- Dictionary of Gross Human Rights Violations.

بحث منشور على موقع الأنترنت

[www.sharedhumanity.org/LibraryArticle.php?...Attacking%20Civilia](http://www.sharedhumanity.org/LibraryArticle.php?...Attacking%20Civilia)

13-Kevin Lanigan, Legal Regulation of PMSCs in the United States: The Gap between Law and Practice .

بحث منشور على موقع الأنترنت

[www.privatesecurityregulation.net/.../Microsoft%20](http://www.privatesecurityregulation.net/.../Microsoft%20)

14- S. Bosch , M. Maritz , South African Private Security Contractors Active in Armed Conflicts: Citizenship, Prosecution And The Right To Work, ISSN 1727-3781 ,Vol.(14), No. (7), 2011.

بحث منشور على موقع الأنترنت

<http://dx.doi.org/10.4314/pelj.v14i7.4>

15-Michael Biesecker , Most charges dismissed against ex-Blackwater execs most federal charges against former Blackwater employees dropped in firearms violations case.

دراسة منشورة على موقع الأنترنت

[news.yahoo.com/most-charges-dism...](http://news.yahoo.com/most-charges-dism...)

16-Washington University Global Studies Law Review, Vol. (11),2012.

بحث منشور على موقع الأنترنت

[law.wustl.edu/WUGSLR/Issues/Volume11.../whitten.Pdf](http://law.wustl.edu/WUGSLR/Issues/Volume11.../whitten.Pdf)

## Abstract

It is no secret to any Tracker for the activities of the companies international private security in Iraq, which has already been contracted by the U.S. side and British in their occupation of Iraq in 2003 in order to perform certain tasks is to protect and secure the armed forces of both the United States and Britain, and some foreign dignitaries and Iraqi embassies and staff and the headquarters of some international organizations, corporations and oil wells It may be associated with what was carried out by those companies in Iraq committed numerous violations of international humanitarian law specifically for each contained in the four Geneva Conventions of 1949 and their two Additional Protocols of 1977, as committed those companies at the hands of their employees very serious violations of the right of the provisions of international criminal law committing crimes of genocide, war crimes and crimes against humanity.

It has turned out after the exercise of these companies for their activities in Iraq, he participated in combat operations alongside U.S. forces as well as security services responsible for the submission and due to lack of education in law for its employees, as regards the provisions of international humanitarian law and the criminal commits these violations against these two bills, but they invoked about it that they were performing the tasks entrusted to them and the problem is that the Iraqi authorities have not been able to firmly hold them accountable and punished, but they are far from the most to the enjoyment of immunity

---



*Violations of international private  
security companies to the  
humanitarian international law &  
international criminal law in Iraq*

*BY*

*A.P.Dr. Saddam Hussain Al-Fatlawi  
A.P.Teaba Jwad Hamad*





